

فص النظام السياسي الإسلامي
الخلافة.. الدولة المدنية.. السورى
الديمقراطية.. المواطنة

الناشر: دار المعارف - ١١١٩ كورنيش النيل - القاهرة - ج. م. ع

هاتف: ٢٥٧٧٧٠٧٧ - فاكس: ٢٥٧٤٤٩٩٩ E-mail: maaref@idsc.net.eg

فى ظلال الإسلام (٣)

فى النظام السياسى الإسلامى

الخلافة.. الدولة المدنية.. الشورى

الديمقراطية.. المواطنة

المفكر الإسلامى

الدكتور محمد عمارة



مُقَدِّمَةٌ

طالعنا صحف السبت - ٢٩ شعبان سنة ١٤٢٩ هـ ٣٠ أغسطس سنة ٢٠٠٨ - بأن ملوك وسلاطين وأمراء وشيوخ وعمد القارة الأفريقية ، قد اختاروا - في ٢٨ أغسطس سنة ٢٠٠٨ م - القائد الليبي « معمر القذافي » ملكًا عليهم ، وبايعوه على ذلك ، وأطلقوا عليه لقب « ملك إفريقيا معمر القذافي » !! ..

كما قرروا - في ملتقاهم بمدينة بنغازي الليبية - ضرورة تشكيل حكومة اتحادية للقارة .. وإصدار العملة الإفريقية الواحدة .. وجواز السفر الواحد للمواطن الإفريقي .

والسؤال : هل يمثل هذه « البساطة » - ولا تقول « الهزل » - تحلّ مشاكل القارة السمراء ، التي اعتصر الاستعمار الغربي خيراتها على امتداد خمسة قرون ، ثم تَرَكَهَا نهبًا للتمزُّق .. والنهب .. والفساد .. والصراعات !؟ ..

إن المقاصد العظمى لا تتحقق إلا بالتخطيط العلمي الجاد - .. والإرادة الصلبة .. والعمل الشاق والدُّؤوب .. ولقد سَبَقَ لجمال الدين الأفغاني [١٢٥٤ - ١٣١٤ هـ / ١٨٣٨ - ١٨٩٧ م] أن تحدّث عن الخلافة العثمانية ، عندما أصبحت اسمًا على غير مُسَمَّى ، فقال بيتًا من الشعر :

لقد هزلت حتى بدا من هزالها

كلاها ، وحتى سامها كلّ مفلس !

« وإذا كان هذا الذي أعلن في « بنغازي » هو « هزل » في مواطن الجّد .. و « كلام » يضحك الشكلى في مواجهة أشرس التحديات وأعقد المشكلات .. فإن لدينا فريقًا من الحركة الإسلامية المعاصرة ، يتصرف على ذات النحو ، عندما يتناول قضية إحياء الخلافة الإسلامية - وهو أعقد من وحدة إفريقيا - بهذا الأسلوب ! ..

فبالخلافة .. التي يُعَلِّقُ المسلمون على إحيائها أكبر الآمال - في : وحدة الأمة . وتكامل دار الإسلام .. واستكمال حاكمية الشريعة الإسلامية - يختزلها هذا الفصيل الإسلامي في مجرد « بيعة » جمهور من الناس لمن يطلقون عليه « الخليفة .. والإمام » - كما بايع ملوك وسلاطين وأمراء وشيوخ وعمد إفريقيا « ملك الملوك » ! ..

« لكن .. ولحسن الحظ .. فإن هناك قطاعات عريضة من العاملين لليقظة الإسلامية والنهوض الإسلامي لا يتعاملون مع عظام الأمور ومعضلات المشكلات بهذه البساطة وهذا التسطيح .. فهم يرون أن إحياء الخلافة الإسلامية إنما هو « تويج » للنهضة الإسلامية المنشودة ، وليس مجرد « بيعة » ، ولا « تمنيات » يبدأ بها طريق النهوض .

وهم يرون أن الخلافة لا تنحصر في الشكل التقليديّ القديم الذي

اتخذته في التاريخ الإسلامي .. وإنما هي « النظام السياسي » - أي نظام سياسي - يُحَقِّقُ المقاصد الإسلامية الثلاثة من وراء هذا النظام .. أي يحقق :

١ - وحدة الأمة الإسلامية . ٢ - تكامل دار الإسلام .

٣ - سياسة المجتمعات الإسلامية بشريعة الإسلام .

ولذلك فإنهم يشترطون - لبلوغ هذا الهدف العظيم - تحقيق العديد من الخطوات والإنجازات التمهيدية في ميادين : الفكر .. والتعليم .. والتشريع .. والاقتصاد .. والسياحة .. والتعارف والتفاعل .. كما يتخذون من تفعيل المنظمات الإسلامية الإقليمية طريقًا للاقتراب من تحقيق هذا الهدف العظيم .

* وإذا كان البعض يتناول موضوع الخلافة الإسلامية بالتبسيط الذي يقترب من « الهزل » ، فإن هناك في واقعنا الفكري ، من يتحسسون المسدسات إذا ذُكِرَ لفظ « الخلافة الإسلامية » أو جرى الحديث عن ضرورة إحيائها من جديد ! .

فعلى الفور ، تنهال الاتهامات على هذا النظام السياسي - الذي حَقَّقَ للمسلمين : وحدة الأمة ، وتكامل الأوطان ، وحاكمة الشريعة الإسلامية .. والذي جعل المسلمين « العالم الأول » على ظَهْرِ هذه الأرض لأكثر من عشرة قرون .. والمنارة الحضارية التي

تَعَلَّمَتْ منها الدنيا .. تنهال الاتهامات بالرجعية والظلامية والدولة الدينية ومعاداة الأقليات وحقوق الإنسان .

ولشيوع هذه الاتهامات في دوائر الفكر العلماني والتغريبي - الذي يمسك أساطينة بمفاتيح مؤسسات الثقافة والإعلام .. كان ضروريًا تقديم الحديث عن إحياء الخلافة الإسلامية مقترنًا بتوضيح موقف النظام السياسي الإسلامي من : « مدينة الدولة » .. ومن « المرجعية الإسلامية للدولة المدنية » .. ومقترنًا - كذلك - بعلاقة « الشورى » الإسلامية « بالديمقراطية » الغربية .. وبالموقف الإسلامي من « المواطنة » .. وهل هناك اقتران ضروري وعلاقة عضوية بين « المواطنة » وبين « العلمانية » ؟ .. أم أن - المواطنة - وكذلك مدينة الدولة - هي معلّم أصيل من معالم النظام السياسي في الإسلام !؟ .. إنها مجموعة من القضايا الجوهرية ، التي يدور حولها الجدل ، ويحتدم النقاش عندما يذكر مصطلح « الخلافة الإسلامية » و « النظام السياسي الإسلامي » .

ولتبيان حقيقة الموقف الإسلامي من هذه القضايا الشائكة .. نُقَدِّمُ هذا الكتاب .. الذي نرجو الله أن ينفع به .. إنه - سبحانه وتعالى -

د. محمد عمارة


خير مستقول وأكرم مجيب .

القاهرة في رمضان ١٤٢٩ هـ

سبتمبر ٢٠٠٨ م

श्री. वि. वि. वि. वि.

१



يحسب البعض أن « النظام الإسلامي » هو دينٌ ، ووَحْيٌ ، ووَضْعٌ إلهيٌّ ثابتٌ ، مثله كمثل العقيدة والشريعة والقيم والأخلاق .
 وأصحاب هذا « الوهم - الشائع » لا يميزون بين « النظام » وبين « المرجعية .. والمقاصد » التي يقوم « النظام » لتحقيقها .. « فالنظام » - أي « نظام » - هو جماعُ الآليات والمؤسسات والتراتب - أي الوسائل - التي تقيمها جماعة من الجماعة ، لتحقيق مقاصد المرجعية الدينية أو الفلسفية أو السياسية ، التي تُؤمِّنُ بها ، والتي تُريدُ تحقيق مقاصدها ، ووضعها في الممارسات والتطبيقات في الاجتماع والحياة .

ولأن هذه الحقيقة - حقيقة التمييز بين « المرجعية » وبين « النظام » هي بديهية وفطرية لدى أصحاب الفطر السويَّة .. فلقد مارسها المسلمون الأوائل إبان إقامة النظام الإسلامي - نظام الخلافة الإسلامية - الذي أبدعوه لإقامة المرجعية الإسلامية في السياسة والاجتماع - مارسوا هذا التمييز دونما تفلسف أو تنظير .
 فالمرجعية الإسلامية في الدولة والسياسة والاجتماع هي : تحقيق وحدة الأمة ، التي تقتضي تكامل دار الإسلام ، وإقامة المرجعية الدينية في الاجتماع الإسلامي .. أما « النظام الإسلامي » فهو الآليات والمؤسسات والتراتب والوسائل التي تتحقق بواسطتها هذه

المرجعية ومبادئها ومقاصدها في الممارسة والتطبيق .
 وفي هذه الرؤية يكون « النظام » مدنيًا ، ووضعا بشريًا ، ومتطورًا
 دائمًا وأبدًا .. وفي ميادينه يكون للمسلمين ويمكنهم أن يتفاعلوا مع
 الحضارات غير الإسلامية ، ويستفيدوا من تجارب الأمم والشعوب .
 بينما تظل المرجعية الإسلامية والمبادئ والقيم والمعايير - أي
 الرسالة التي تحملها لتحقيقها النظم والمؤسسات والتراتب والآليات -
 خالصة الإسلامية ، وتمتازة بالمعايير والقيم والفلسفات التي ميزت
 وتُمَيِّزُ دين الإسلام ..

فوحدة الأمة الإسلامية : دين .. وفريضة إلهية : ﴿ وَأَعْتَصِمُوا
 بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ [آل عمران : ١٠٣]
 ﴿ وَاللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ
 قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال : ٦٣]
 ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ
 فَاعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء : ٩٢] ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً
 وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون : ٥٢] .

أما « الخلافة الإسلامية » ، فإنها « النظام » الذي أبدعه المسلمون
 لتحقيق هذه الفريضة الدينية .. وهي - الخلافة - مع مؤسساتها
 الدستورية - « مؤسسة المهاجرين الأولين » - الأمراء - ..

و « مؤسسة النقباء الاثني عشر » - الوزراء - .. و « مجلس الشورى »
 - مجلس السبعين - .. والنظام القضائي .. والإداري ..
 والاقتصادي .. والجهادي ... إلخ .. إلخ . كلها آليات وتراتب
 لتحقيق مقاصد الشريعة ومرجعية الدين - الذي هو وَضَعُ إلهي
 ثابت - في هذه الميادين ..

والشورى : فريضة دينية .. أما نظامها - أي الآليات والمؤسسات
 والتراتب التي تحققها في الممارسة والتطبيق - فهو إبداع بشري ..
 ومدني .. ومتطور .. وبقدر ما يحقق « النظام » المقاصد الإسلامية ،
 يكون إسلاميًا .. فإسلامية النظام لا تأتي من كونه دينًا ثابتًا ومقدسًا ،
 وإنما تأتي إسلاميته من تحقيقه - قدر الإمكان - لمقاصد الدين
 الإلهي الثابت والمقدس ..

وكذلك الحال مع العدل - الذي هو اسم من أسماء الله ، سبحانه
 وتعالى - وفريضة إلهية في كل ميادين الاجتماع الإسلامي .. إنه
 دينٌ إلهي ، ومثالٌ من المثل المعيارية للشريعة الإسلامية .. بينما
 النظم التي تُحَقِّقُ فريضة العدل .. سواء في الاجتماع والأحوال
 والثروات .. أو في القضاء بين الناس .. هي آليات ومؤسسات
 وتراتب ووسائل يُتَدَعَّعُها المسلمون ، وَيَطَوَّرُونَهَا لتكونَ أكفأً وأقدرَ
 على تحقيق هذه الفريضة الإسلامية ..

ولهذه الحقيقة حقيقة التمايز بين المرجعية والمنظومة المعيارية ،
 وبين النظم والمؤسسات والتراتب والترايب والآليات كان انفتاح المسلمين ،
 منذ فجر تاريخهم ، على تجارب الأمم وموارث الحضارات ،
 والتفاعل مع هذه التجارب والموارث في ميادين « النظم » ،
 والاستفادة من هذه التجارب والخبرات الإنسانية ، واستعارة الكثير
 من « النظم » .. والتراتب .. والمؤسسات ، لتكون أوعية للشرعة
 الإسلامية المتميزة ، وآليات لتحقيق مقاصد هذه الشرعة في
 الاجتماع الإسلامي .


لقد أخذت دولة الخلافة الإسلامية عن الروم « تدوين الدواوين » ،
 كنظام مؤسسي وآلية تُحَقِّقُ الكفاءة لتطبيقات فريضة الجهاد
 الإسلامي .. وأخذت - كذلك - « وضائع كسرى » - كسرى
 أنوشروان « العادل » [٥٣١ - ٥٧٩ م] - كآلية تنظيمية لتحقيق
 العدل الإسلامي في الاقتصاد والضرائب والخراج .. ولم تأخذ
 الدولة الإسلامية - مع هذه « النظم » والمؤسسات والتراتب
 والآليات - المرجعيات العقدية والفلسفية التي كانت وراء هذه
 « النظم » في مجتمعات الفرس والروم .. من مثل القانون الروماني ،
 أو فلسفات الكهانة والحكم بالحق الإلهي في « الدول الدينية » التي
 كانت تحكم تلك المجتمعات ..

تلك هي حقيقة «النظم» - كل «النظم» - التي هي ، دائماً وأبداً
إبداع بشري ، وذات طابع مدني ، متطور دائماً وأبداً لتكون أقدر
وأكفأ في تحقيق المقاصد والمرجعيات والمبادئ والقيم المعيارية ،
للأمة التي تدين بهذه المقاصد والقيم والمرجعيات .

فالنظام الإسلامي - السياسي .. والاجتماعي .. والقضائي - ليس
ديناً ثابتاً .. ولا هو بالوضع الإلهي المقدس .. وإنما هو وضع بشري ،
وإبداع مدني .. وإسلامية هذا النظام نابعة من كفاءته في تحقيق
المقاصد الإسلامية ، التي هي شريعة دينية ، ووضع إلهي ثابت
ومقدس ..


وفي ضوء هذه الحقيقة - التي يجب أن يعيها العقل المسلم -
تكون الرؤية « للشورى الإسلامية » .. و « للديمقراطية الغربية » ..
ولما بينها من علاقات .. ومن ثم لمكانتهما من هذا النظام السياسي
الإسلامي ، الذي يجب أن يُحَقَّقَ الحدود القصوى - الممكنة - من
المُثَلِّ الإسلامية ، والمقاصد الشرعية والقيم المعيارية لدين الإسلام .





٢

عن الخلافة الإسلامية



في واقعنا الفكري والسياسي المعاصر ، هناك مَنْ يتصوّر أن إحياء الخلافة الإسلامية هو أولى أولويات العمل الإسلامي ، ونقطة البدء لاستعادة الأمة الإسلامية مَنْعَتَهَا وَمَجْدَهَا ، وأنه هو طوق نجاة الأمة من كل الأمراض والمشكلات .

وهذا الفريق من العاملين في الحقل الإسلامي ، يتصوّر أن هذا « الحلّ السحريّ » ، لا يتطلب أكثر من « بيعة » يعقدها أهل الحلّ والعقد مع مَنْ يختارونه خليفة للمسلمين ، من الزعماء والعلماء .. وهناك - في هذا الواقع المعاصر - من يرى استحالة إحياء هذه الخلافة الإسلامية .. بل ويرى في الدعوة إلى ذلك لونا من ألوان الرجعية الفكرية والسياسية .. والجمود .. والظلامية .. والتعلّق بحبال الأوهام ..

وبينما يتغنى البعض بعصور الخلافة ، باعتبارها العصور الذهبية للأمة الإسلامية وحضارتها - رأينا البعض قد وُصِفَ هذه الخلافة - حتى في عهدها الراشد - بأنها « لم تركز إلا على أساس القوة الرهيبة »^(١) . وفي مواجهة هذا الاستقطاب الحاد بين هذين الاتجاهين علينا أن نُحَدِّدَ ونُحَوِّزَ مضامين المصطلحات في هذا الموضوع الهام والخطير .

(١) علي عبدالرازق [الإسلام وأصول الحكم] ص ٢٥ طبعة القاهرة سنة ١٩٢٥ م .

إن الخلافة الإسلامية ، التي عرفتها الأمة مع ولاية أبي بكر الصديق [٥٠ ق هـ ١٣ هـ / ٥٧٣ - ٦٣٤ م] - رضي الله عنه - عقب وفاة رسول الله ﷺ هي : نظام من نُظِمَ الحكم .. ونظام الحكم - ككل - والنظم - هو مؤسسات وآليات تقيمها الأمة لتحقيق المقاصد والغايات والمصالح التي تنفيهاها ، والتي تُحَدِّدُ معالمها المرجعية الفكرية أو الفلسفية أو الدينية التي تؤمن بها هذه الأمة .

أي أن هذه الخلافة - كنظام للحكم - مؤسسة مدنية بشرية .
أبدعتها الأمة وأقامتها لتحقيق مقاصد ومصالح محددة .
والمقاصد الإسلامية ، التي أقامت الأمة نظام الخلافة لتحقيقها هي - في الأساس - :

١ - تحقيق وحدة الأمة الإسلامية - التي هي فريضة دينية ،
وضرورة حياتية - ..

٢ - تكامل أقطار دار الإسلام ، كوعاء للأمة ووحدتها .

٣ - تحقيق سيادة الشريعة الإسلامية في حياة الأمة .. وذلك
عندما تقوم الخلافة بحراسة الدين .. وتسوس نظامها ومجتمعاتها
بهذا الدين .

ولقد كان قيام هذه الخلافة الإسلامية إبداعاً جديداً ومتميزاً وغير
مسبوق في النظم السياسية العالمية في ذلك التاريخ الذي قامت فيه

.. بل ولا يزال نظامها متميزًا عن النظم السياسية العالمية في ذلك التاريخ الذي قامت فيه .. بل ولا يزال نظامها متميزًا عن النظم السياسية الأخرى حتى هذا العصر الذي نعيش فيه ..

فقديمًا ، كانت الدول الدينية الكهنوتية ، التي امتزج فيها الدين بالدولة والسلطة امتزاجًا كاملاً .. ففرعون إله ، أو ابن الإله .. وسلطته هي سلطة السماء المقدسة ، التي تفعل ما تريد ، ولا تُسأل عما تفعل .. وكذلك كانت الكسروية الفارسية .. والقيصرية الرومانية والبيزنطية - سواء في عهد وثنتيتها أو بعد أن تديننت بنصرانية بولس الرسول .

بل وكذلك كان الحال في تاريخ بني إسرائيل - في الفترات القصيرة والمتقطعة التي كانت لهم فيها « دولة » .. ولقد حدثنا عن ذلك رسول الله ﷺ في الحديث الشريف الذي يقول فيه : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوِسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ، وَإِنَّمَا سَيَكُونُ خُلَفَاءُ » - رواه البخاري ومسلم وابن ماجه والإمام أحمد - .

أما الخلافة الإسلامية - التي قامت كامتداد متطور لدولة النبوة - فإنها - كدولة النبوة - قد تأسست بالتعاقد الدستوري والعقد الاجتماعي الحقيقي الذي تم في « بيعة العقبة » [١ ق هـ ٦٢١ م]

وتوزعت فيها السلطات بين المؤسسات الدستورية الثلاث :

١ - مؤسسة الأمراء - التي عرفت « بالمهاجرين الأولين » - والتي ضمت العشرة ، الذين مثّلوا قيادات بطون قبيلة قريش .. والذين سبقوا إلى الإسلام .. وهم :

أبو بكر الصديق [٥١ ق هـ / ١٣ هـ / ٥٧٣ - ٦٣٤ م] وعمر ابن الخطاب [٤٠ هـ / ٢٣ هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤ م] .

وعثمان بن عفان [٤٧ ق هـ / ٣٥ هـ / ٥٧٧ - ٦٥٦ م] وعلي بن أبي طالب [٢٣ ق هـ / ٦٠٠ - ٦٦١ م] .

وأبو عبيدة بن الجراح [٤٠ ق هـ / ١٨ هـ / ٥٨٤ - ٦٣٩ م] والزيبر بن العوام [٢٨ ق هـ / ٣٦ هـ / ٥٩٦ - ٦٥٦ م] .

وظلحة بن عبيد الله [٢٨ ق هـ / ٣٦ هـ / ٥٩٦ - ٦٥٦ م] وسعد ابن أبي وقاص [٢٣ ق هـ / ٥٥ هـ / ٦٠٠ - ٦٧٥ م] .

وعبد الرحمن بن عوف [٤٤ ق هـ / ٣٢ هـ / ٥٨٠ - ٦٤٤ م] وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل [٢٢ ق هـ / ٥١ هـ / ٦٠٠ - ٦٧١ م] ..

٢ - والمؤسسة الدستورية الثانية هي مؤسسة « النقباء الاثني عشر » ، التي مثّلت الأنصار - الوزراء - والتي ولدت يوم بيعة العقبة ، عندما أراد الأنصار مبايعة الرسول ﷺ على الهجرة وإقامة الدولة .. فقال لهم : « اختاروا منكم اثني عشر نقيباً » .. فكانت هذه المؤسسة

الدستورية الثانية .. والتي تكونت من :

أبو أمامة أسعد بن زرارة بن عدس [١ هـ ٦٢٢ م] وسعد بن الربيع [٣ هـ ٦٢٥ م] وعبد الله بن رواحة [٨ هـ ٦٢٩ م] ورافع بن مالك بن العجلان [٣ هـ ٦٢٥ م] والبراء بن معرور [١ هـ ٦٢٢ م] وعبد الله بن عمرو بن حرام [٣ هـ ٦٢٥ م] وسعد بن عباد بن دليم [١٤ هـ ٦٣٥ م] والمنذر بن عمرو ابن خنيس [٤ هـ ٦٢٥ م] وعبادة بن الصامت [٣٨ ق هـ - ٣٤ هـ / ٥٨٦ - ٦٥٤ م] وأسعد بن حُضير [٢٠ هـ ٦٤١ م] وسعيد بن خيثمة بن الحارث [٢ هـ ٦٢٤ م] ورفاعة بن عبد المنذر [المتوفى في خلافة عليّ بن أبي طالب] .

٣ - ومع مؤسستي « الأمراء » من المهاجرين الأولين .. و« الوزراء - النقباء الاثني عشر - من الأنصار » كانت المؤسسة الدستورية الثالثة ، وهي « مجلس الشورى » - مجلس السبعين الذي كان يجتمع بمسجد النبوة ، بمكان محدد ، وفي أوقات محددة ، لتعرض عليه شئون الدولة والمجتمع والتقارير الواردة من أقاليم دولة الخلافة .

هكذا تميزت دولة الخلافة الإسلامية - التي قامت على التعاقد الدستوريّ ، والمؤسسية - عن كل النظم الحاكمة التي عرفتها الحضارات حتى ذلك التاريخ ..

وهذا التميز لنظام الخلافة الإسلامية ، جعل منها سلطة مدنية ،
تبدع الأمة مؤسساتها وآلياتها ونظمها ، لتحقيق هذه السلطة المقاصد
الدينية والشرعية : وحدة الأمة .. وتكامل دار الإسلام .. وسياسة
الأمة والدولة بشريعة الله .

وعن هذا التميز لنظام الخلافة الإسلامية - بين نظم الحكم
الأخرى - تحدّث - وشهد - الفقهاء والعلماء الذين تفقّهوا في نظم
الحكم - من الغربيين والمسلمين - فكتب العلامة « دافيدساتيلانا »
[١٨٥٥ - ١٩٣١] - وهو الفقيه في القانون الروماني والفقه
الإسلامي - يقول :

« إن خلفاء الرسول ما هم بوارثي رسالته الروحية .. لقد أتى أبو بكر
قبول لقب « خليفة الله » واكتفى بلقب « خليفة رسول الله » ثم درج
لقب « أمير المؤمنين » منذ زمن عمر بن الخطاب ، فحدّد بكل
وضوح صفة مُمثّل السلطة العليا ، الذي هو في الحقيقة ليس عاهلاً
« ملكاً » بل « أمير » .. أما وظيفته الدينية - وهي أصل جميع وظائفه
الأخرى - فليس منها ما يضيفي على الخليفة صفة القداسة ، أو يسمه
بميسم الكهنوت .. إن سلطة الخليفة ، كرئيس ديني ، لا يمكن أن
تعتبر سلطة حَبْرية أو بابوية فهو متجرد تماماً من صفة الكهنوت ؛
لأن حكومة المسلمين ما كانت في أي زمن أو ظرف حكومة دينية ،

ولم يوجد فيها تعاقب رسولي .. ١) .

وشهد على هذا التميز - لطبيعة السلطة في دولة الخلافة الإسلامية ونظامها - أيضًا - الدكتور طه حسين [١٣٠٦ - ١٣٩٣ هـ / ١٨٨٩ - ١٩٧٣ م] .. فكتب يقول :

« قد يظن بعضُ الذين تخدعهم ظواهر الأمور أن نظام الحكم الإسلامي - في عهد النبوة والخلافة - كان نظامًا ثيوقراطيًا .. يستمد سلطانه من الله ، ومن الله وحده ، ولا شأن للناس في هذا السلطان .. ولا شك أن هذا الرأي هو أبعد الآراء عن الصواب .. ذلك أن الإسلام لم يسلب الناس حريتهم ، ولم يملك عليهم أمرهم كله ، وإنما ترك لهم حريتهم في الحدود التي رَسَمَهَا لهم .. لقد تَرَكَ لهم عقولاً تستبصر ، وقلوبًا تستذكر ، وأذِنَ لهم في أن يتوخوا الخير والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا .. وما من شك في أن خليفة من خلفاء المسلمين ما كان ليفرض نفسه وسلطانه عليهم فرضًا إلا أن يعطيهم عهده ويأخذ منهم عهدهم ، ثم يمضي فيهم الحكم بمقتضى هذا العقد المتبادل بينه وبينهم .

(١) ساتيلانا [القانون والمجتمع] بحث منشور بكتاب [تراث الإسلام] بإشراف « آرنولد » ص ٤٢٤ ، ٤٢٥ - ترجمة : جرجيس فتح الله - طبعة

بيروت سنة ١٩٧٣ م .

فالخلافة الإسلامية عهد بين المسلمين وخلفائهم .. ولقد قام أمرُ
الخلافة كلّه على البيعة ، أي على رضا الرعية ، فأصبحت الخلافة
عقدًا بين الحاكمين والمحكومين ، يعطي الخلفاء على أنفسهم
العهد أن يسوسوا المسلمين بالحق والعدل ، وأن يرعوا مصالحهم ،
وأن يسيروا فيهم سيرة النبي ما وسعهم ذلك ، ويعطي المسلمون على
أنفسهم العهد أن يسمعوا ويطيعوا وأن ينصحوا ويعينوا ..

لذلك . فإن الرأي القائل بأن نظام الخلافة إنما هو النظام الثيوقراطي
الإلهي .. هو أبعد الآراء عن الصواب ..

لم يكن نظام الحكم الإسلامي نظام حكم مطلق ، ولا نظامًا
ديمقراطيًا على نحو ما عرف اليونان ، ولا نظامًا ملكيًا أو
جمهوريًا أو قيصريًا مقيّدًا على نحو ما عرف الرومان ، وإنما
كان نظامًا عربيًا خالصًا ، يبين الإسلام له حدوده العامة من
جهة ، وحاول المسلمون أن يملكوها ما بين هذه الحدود من
جهة أخرى .. لقد كان نظامًا إنسانيًا ، ولكنه على ذلك تأثر
بالدين إلى حدّ بعيد جدًا .

لم يكن الخليفة يصدر عن وحي أو شيء يشبه الوحي في كل
ما يأتي وما يدع ، ولكنه على ذلك كان مقيّدًا بما أمر الله به من
إقامة الحق وإقرار العدل وإيثار المعروف واجتناب المنكر

والصدود عن البغي .. » (١) .

وقبل هذه الشهادات الحديثة - الغربية والعربية - على تميز نظام الخلافة الإسلامية عن سائر نظم الحكم الأخرى .. وأنه - بعبارة طه حسن : « إنما كان نظامًا عربيًا خالصًا ، يبين له الإسلام حدوده العامة من جهة ، وحاول المسلمون أن يملئوا ما بين هذه الحدود من جهة أخرى » .. قبل هذه الشهادات الحديثة - التي ضَرَبْنَا لها الأمثال - شهد - بهذا التمييز - العلامة ابن خلدون [٧٣٢ - ٨٠٨ هـ / ١٣٣٢ - ١٤٠٦ م] - واضع علم الاجتماع وال عمران - عندما تحدّث عن حقيقة الملك ، وأنواع نظم الحكم في الأمم والحضارات والتاريخ .. فقال :

« .. ولما كانت حقيقة الملك : أنه الاجتماع الضروري للبشر .. وجب أن يُرجع في ذلك إلى قوانين سياسية مفروضة يسلمها الكافة ، وينقادون إلى أحكامها .

فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها كانت سياسة عقلية .

وإذا كانت مفروضة من الله ، بشارع يقرها ويشرعها . كانت سياسة دينية نافعة في الحياة الدنيا وفي الآخرة .

(١) د . طه حسين [الفتنة الكبرى] ج ١ - عثمان - ص ٢٢ ، ٢٥ - ٢٧ ، ٣٢ ،

وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط .. فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم .. فجاءت الشرائع بحملهم على ذلك في جميع أحوالهم من عبادة ومعاملة ، حتى في الملك ، الذي هو طبيعي للاجتماع الإنساني ، فأجرته على منهاج الدين ليكون الكل محوطًا بنظر الشارع .

فما كان من الملك بمقتضى القهر والتغلب ، فجور وعدوان ، ومذموم عند الشرع ، كما هو مقتضى الحكمة السياسية .

وما كان منه بمقتضى السياسة وأحكامها فمذموم أيضًا ، لأنه نظر بغير نور الله ﴿ وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴾ [النور : ٤٠] لأن الشارع أعلم بمصالح الكافة فيما هو مغيب عنهم من أمور آخرتهم . وأعمال البشر كلها عائدة عليهم في معادهم ، من ملك وغيره .. وأحكام السياسة إنما تطلع على مصالح الدنيا فقط ﴿ يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ [الروم : ٧] .

ومقصود الشارع بالناس صلاح آخرتهم ، فوجب بمقتضى الشرائع حمل الكافة على الأحكام الشرعية في أحوال دنياهم وآخرتهم ، وكان هذا الحكم لأهل الشريعة ، وهم الأنبياء ومن قام فيهم مقامهم ، وهم الخلفاء . فقد تبين لك من ذلك أن :

١- الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة .

٢. والسياسي : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار .

٣. والخلافة : هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي ، في الحقيقة : خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به ..^(١) .

هكذا شهد الأقدمون والمُخَدَّثون - من الشرق والغرب - على أن الخلافة نظام متميز بين نُظُمِ الحكم العالمية .. فلا هي سلطة الكهانة الثيوقراطية .. ولا هي سلطة العقل والمصلحة المنفلتة من ضوابط الشرع والدين .. ولا هي سلطة الغلبة والقهر والاستبداد .. وإنما هي دولة « الأمة » و « الشريعة » جميعًا .. ودولتها وحكومتها لا تحتكر الشريعة ، ولا تدعي الانفراد بالاجتهاد فيها والتقنين لها .. أو أن لها فيها سلطة « حبرية كهنوتية » .. وإنما هي الدولة « المنفذة » للشريعة ، والمطبقة لما يُقننه الفقهاء أهل الاجتهاد ، حتى أن الفقه والقانون فيها يعلو سلطانه على سلطان السلطة التنفيذية .. ففيها - وحدها - يتحرر القانون من أهواء الحاكمين ! ..

* * * *

(١) ابن خلدون [المقدمة] ص ١٥٠ ، ١٥١ طبعة القاهرة سنة ١٣٢٢ هـ .

لكن .. ولأسباب كثيرة - بعضها داخلي ، تَعَلَّقَ باتساع رقعة الدولة وصراعات القوميات وتخالف الموارث القديمة التي تصارعت في المجتمع الإسلامي - وبعضها خارجي - من مثل تحديات الغزوات الخارجية .. رومانية بيزنطية .. وصليبية .. وتترية - تَقَلَّبَ نظام الخلافة الإسلامية بين الشورى الخالصة والمؤسسية الكاملة - كما في عهد الراشدي - وبين الملك الوراثي - أي الخلافة الناقصة ، فيما بعد عصر الراشدين - وما بين استبداد العسكر - كما في الحقبة المملوكية - لكنها ظلت طوال تاريخها : النظام السياسي العامل - قدر الطاقة - على تحقيق المقاصد منها : وحدة الأمة .. وتكامل دار الإسلام .. والتمسك بحاكمية الشريعة الإسلامية في الأمة والدولة جميعًا - رغم التراجع الذي أصاب « الشورى » و« العدل » بدرجات متفاوتة ، في الكثير من الأحيان ..

وعندما وقع الزلزال ، الذي عمل عليه الغرب الصليبي والإمبريالي قرونًا طويلة .. والذي أعلنته الأتاتورية التي أسقطت الخلافة ، ومحت رمزها ، وحطمت وعاءها في ٢٢ رجب سنة ١٣٤٢ هـ / ٣ مارس سنة ١٩٢٤ م . لما وقع ذلك ، حدثت الصدمة التي عبَّرَ عنها أمير الشعراء أحمد شوقي [١٢٥٨ - ١٣٥١ هـ / ١٨٦٨ - ١٩٣٢ م]

عندما قال (١) :

ضججت عليك مآذن ومنابر
الهند والهة ، ومصر حزينة
والشام تسأل. والعراق. وفارس
يا للرجال ، لحزة موعودة
نزعوا عن الأعناق خير قلادة
حَسَبْتُ أُنَى طَوْلُ اللَّيَالِي دُونَهُ
وعلاقة قُصِمَتْ عُرَى أَسْبَابِهَا
جمعت على البر الحضور. وربما
نظمت صفوف المسلمين وخطوهم
بكت الصلاة، وتلك فتن عابث
فلتسمعن بكل أرض داعيًا
ولتشهدن بكل أرض فتنة
يفتني على ذهب المعزوسيفه
عندما حدث ذلك الزلزال ، فرح الاستعمار « وكنائسه » وسعد

(١) أحمد شوقي [الشوقيات] المجلد الأول ج ١ ص ١٠٥ - ١٠٩ طبعة دار

الكتاب العربي - بيروت - بدون تاريخ .

العلمانيون والمتغربون .. وازدهرت دعوات التجزئة والتفتيت لعالم الإسلام ، على أسس إقليمية وقومية .
 لكن هذا الزلزال ، الذي هزَّ كيان الأمة قد تَمَخَّضَ عن ولادة اليقظة الإسلامية المنظمة ، وتبلور التيار الإصلاحى الإسلامى الذى ظلَّ وفياً لمقاصد الخلافة وأهدافها : - وحدة الأمة .. وتكامل دار الإسلام .. وحاكمية الشريعة الإسلامية فى الأمة والدولة معاً - ..

ولقد تَمَيَّزَ هذا التيار الوفى لمقاصد الخلافة ، والساعى إلى تجديدها وإحيائها « بالواقعية العلمية » فسعى إلى التجديد فى شكل الخلافة ونظامها ، لتكون ملائمة للواقع الوطنى والقومى الذى تصاعدت حقائقه ودعواته .. ولتكون - أيضاً - أقدر على تحقيق المقاصد والغايات المنوطة بها فى هذا الواقع الجديد .

وإذا شئنا أن نشير إلى نموذجين من نماذج الرؤى الحديثة لإحياء الخلافة الإسلامية ، لتكون عصبه أمة إسلامية ، عصرية الشكل ، ووفية - ووافية - للمقاصد والغايات .. فإن النموذج الأول لهذه الاجتهادات الحديثة فى إحياء الخلافة الإسلامية هو نموذج فقيه الشريعة الإسلامية وإمام القانون المدنى :

الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا [١٣١٣ - ١٣٩١ هـ /
١٨٩٥ - ١٩٧١ م] :

الذي انتقد « العلماء التقليديين » الذين يَمسكون من الخلافة
بشكلها التقليدي القديم ، متجاهلين الصعود المعاصر للنزعات
الوطنية والقومية .. الذين يحلمون ببعث العالم الإسلامي كما كان
في عهد عمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ ٢٣ هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤ م] أو
المنصور العباسي [٩٥ - ١٥٨ هـ / ٧١٤ - ٧٧٥ م]^(١) .

كما ناقش السنهوري وانتقد التيارات المتغربة « التي تريد إحلال
التشردم الوطني والتعصّب القومي - بمعناها الغربي . محلّ رابطة
الأخوة الإسلامية .. والذين « يريدون أن يندمجوا دون تحفّظ
بالمجتمعات الغربية ، دون الالتفات إلى الفروق الناتجة عن البيئة
والعقلية والتاريخ »^(٢) .

كذلك ، رد السنهوري - تحت عنوان « رأي شاذ » - على ما جاء
بكتاب [الإسلام وأصول الحكم] للشيخ علي عبد الرزاق

(١) د . عبد الرزاق السنهوري [فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبية أم إسلامية]
ص ٣١٥ ترجمة : د . نادية عبد الرزاق السنهوري - مراجعة وتقديم وتعليق :
د . توفيق الشادي . طبعة القاهرة سنة ١٩٨٩ م .

(٢) المصدر السابق ص ٣١٧ .

[١٣٠٥ - ١٣٨٦ هـ / ١٨٨٧ - ١٩٦٦ م] من اقراء على
الخلافة الإسلامية^(١) .

ثم خالص السنهوري باشا إلى تقديم تصور « واقعي .. ومستقبلي »
للخلافة الإسلامية ، يراعي مقتضيات التمايز الوطني والقومي السائد
في واقع العالم الإسلامي ، ويوفق بين هذا الواقع وبين شكل جديد
للخلافة الإسلامية ، لا يتجاهل هذه المستجدات الواقعية ، ويُحَقِّقُ
- في ذات الوقت - المقاصد الإسلامية من وراء هذا النظام
الإسلامي المتميز والعتيد .. وحلة الأمة .. وتكامل دار الإسلام ..
وإسلامية القانون الحاكم للمجتمعات الإسلامية ..

وحول هذا التَّصوُّر « الواقعي .. والمستقبلي » للخلافة الإسلامية ،
كتب الدكتور السنهوري يقول : « بما أنه يستحيل اليوم تصور إقامة
نظام الخلافة الراشدة أو الكاملة ، فلا مناص من إقامة حكومة
إسلامية ناقصة . وذلك على أساس حالة الضرورة ، للظروف التي
يُمَرُّ بها العالم الإسلامي حاليًا .

وهذا النظام الإسلامي الناقص يجب اعتباره نظامًا مؤقتًا . وهدفنا
المثالي هو السعي إلى العودة مستقبلاً للخلافة الراشدة (الكاملة) .
إن نظام الخلافة الراشدة التي يجب إقامتها مرة أخرى في المستقبل

(١) للصدر السابق ص ٩٦ - ١٠٨ .

يجب أن يتصف بالمرونة . لقد رأينا أن الشريعة الإسلامية لا تفرض إطلاقاً شكلاً معيناً لنظام الحكم ، وكل نظام يتوفر فيه الخصائص الثلاثة المميزة للخلافة هو نظام شرعي وصحيح .

إنه يجب علينا أن نأخذ في الاعتبار الاتجاهات القومية والنزعات الانفصالية في بعض البلاد الإسلامية ، وهي اتجاهات تزداد يوماً بعد يوم . لذلك فإنه يجب علينا أن نجد حلاً يمكن أن يضمن صورة من صور الوحدة بين الشعوب الإسلامية مع إعطاء كل بلد نوعاً من الحكم الذاتي الكامل .

إن وحدة الإسلام في صورة متطرفة غير مرنة لدولة مركزية لم تعد ممكنة الآن ، وإن فكرة تكوين منظمة للشعوب الشرقية يمكنها أن توفق بين الاتجاهات القومية الناشئة ، مع ضرورة تأمين قدر من الوحدة بين الشعوب الإسلامية^(١) .

ولقد عاد السنهوري ليؤكد اجتهاده هذا - في إحياء الخلافة - الإسلامية وتجديدها - فكتب - ضمن ما كتب - بدراسته عن [الإسلام : دين ودولة] - بمجلة المحاماة الشرعية - سنة ١٩٢٩ م - كتب عن الخلافة الإسلامية الجديدة - التي هي السلطة التنفيذية في النظام السياسي الإسلامي - فقال :

(١) المصدر السابق ص ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ .

« إن حكومة الخلافة - السلطة التنفيذية في الإسلام - هي حكومة خاصة ، تمتاز عن سائر الحكومات بالمزايا الآتية :

أولاً : أن الخليفة ليس حاكمًا مدنيًا فحسب ، بل هو أيضًا الرئيس الديني للمسلمين . ولا يتوهم أن للخليفة سلطة روحية شبيهة بما تنسبه النصارى للبابا في روما ، فالخليفة لا يملك شيئًا من دون الله ، ولا يحرم من الجنة ، وليس له شفاعة يستغفر بها للمذنبين ، هو عبد من عباد الله لا يملك لنفسه ضررًا ولا نفعًا ، ولي أمور المسلمين في حدود معينة . ومعنى أنه الرئيس الديني للمسلمين ، هو أن هناك مشاعر عامة يقوم بها المسلمون جماعة كصلاة الجماعة ، والحج ، وهذه لا تتم إلا بإمام ، هو الخليفة ، لذلك نطلق كلمة (الإمام) خاصة على الخليفة إذا ولي اختصاصاته الدينية - ونطلق عليه لقب (أمير المؤمنين) إذا ولي اختصاصاته المدنية .

ثانيًا : أن الخليفة ، في استعمال سلطته التنفيذية ، يجب عليه أن يُطَبَّقَ أحكام الشريعة الغراء ، وليس معنى هذا أنه ملزم بالسير على مذهب خاص من المذاهب المعروفة ، فله ، بل عليه - وهو مجتهد - أن يراعي ظروف الزمان والمكان ، وأن يطلب من المجتهدين أن تجتمع كلمتهم على ما فيه المصلحة لهذه الأمة ، ولو خالف ذلك كل المذاهب المدونة في الكتب ، ومعلوم أن إجماع المجتهدين

مصدر من مصادر التشريع .

ثالثاً : أن سلطان الخليفة يجب أن ينسبط على جميع العالم الإسلامي ، فوحدة الإسلام حجر أساسي في الدولة الإسلامية ووحدة الإسلام تستتبع وحدة الخليفة .. يجب أن يكون على رأس الإسلام خليفة واحد ، وهذه هي الخلافة الكاملة . ولكن الظروف قد تُلجئُ المسلمين - وقد تَمَزَّقَتْ وُحْدَتُهُمْ - أن ينقسموا أُمَمًا لكل أمة حكومتها ، فيجوز تعدد الخليفة للضرورة ، ولكن الخلافة هنا تكون خلافة غير كاملة .

على أن الخلافة الكاملة يمكن تحقيقها إذا اجتمعت كلمة المسلمين ، لا على أن تكون لهم حكومة مركزية واحدة ، فذلك قد يصبح مستحيلًا ، بل يكفي - على ما أرى - أن تتقارب حكومات الإسلام المختلفة وأن تتفاهم ، بحيث يَنكَبُونَ منها هيئة واحدة شبيهة « بعصبة أمم إسلامية » تكون على رأس الحكومات ، وتكون هي هيئة الخلافة ، ولاسيما إذا ألحق بهذه الهيئة مجلس مستقل منها ، يكون قاصرًا على النظر في الشؤون الدينية للمسلمين » (١) .

(١) د. عبد الرزاق السنهوري [الدين والدولة في الإسلام] مجلة هيئة قضايا الدولة

هكذا قدم السنهوري باشا أبرز الاجتهادات الفقهية والدستورية الحديثة ، لإحياء الخلافة الإسلامية وتجديدها .. وهو الفقيه في الشريعة الإسلامية - وأبو القانون المدني - وضعًا وشرحًا - وواضع المقومات القانونية والدستورية للعديد من الدول العربية .. والذي لُقِّبَهُ أساتذته الفرنسيون - في عشرينيات القرن العشرين - بـ «الإمام الخامس» لقدمه الراسخة في فقه الشريعة الإسلامية .

* * * *

وبعد عشر سنوات من كتابة السنهوري باشا دراسته الهامة عن [الدين والدولة في الإسلام] .. جاء الاجتهاد الثاني - على خطى السنهوري - موقفًا بين دوائر الانتماء : الوطني .. والقومي .. والإسلامي ، ومحددًا الشروط الممهدة لإحياء الخلافة الإسلامية .. وكان الاجتهاد الثاني للإمام :

الشيخ حسن البنا [١٣٢٤ - ١٣٦٨ هـ / ١٩٠٦ - ١٩٤٩ م] :
الذي كتب فقال : « إن الإخوان المسلمين يحبون وطنهم ، ويحرصون على وحدته القومية بهذا الاعتبار ، ولا يجدون غضاضة على أي أنسان أن يخلص لبلده ، وأن يفنى في سبيل قومه ، وأن يتَمَنَّى لوطنه كلَّ مجد وكلَّ عِزٍّ وفخار . ثم إن الإسلام الحنيف نشأ عربيًا ، ووصل إلى الأمم عن طريق العرب ، وجاء كتابه الكريم بلسان عربي

مبين ، وتوحدت الأمم باسمه على هذا اللسان . وقد جاء في الأثر « إذا ذلَّ العرب ذلَّ الإسلام » . وقد تحقق هذا المعنى حين زال سلطان العرب السياسي .. فالعرب هم عصبة الإسلام وحراسه .. والعروبة ، كما عرفها النبي ﷺ فيما يرويه ابن كثير عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : « ألا إن العربية اللسان ، ألا إن العربية اللسان » . ومن هنا كانت وحدة العرب أمراً لا بد منه لإعادة مجد الإسلام وأقامة دولته وإعزاز سلطانه .. ومن هنا وجب على كل مسلم أن يعمل لإحياء الوحدة العربية وتأييدها ومناصرتها .

بقي علينا أن نحدد موقفنا من الوحدة الإسلامية : والحق أن الإسلام كما هو عقيدة وعبادة ، هو وطن وجنسية ، وأنه قد قضى على الفوارق النسبية بين الناس ، فالله تبارك وتعالى يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

والنبي ﷺ يقول : « المسلم أخو المسلم . والمسلمون تكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .
وليس هناك تعارض بين هذه الوحدات الثلاثة - الوطنية .. والعربية .. والإسلامية .. بهذا الاعتبار ، فكلٌّ منها تشد أزر الأخرى وتحقق الغاية منها ^(١) .

(١) حسن البنا [رسالة المؤتمر الخامس] ص ٤٥ - ٤٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٧٧ م .

وكما أدرك السنهوري - وأكد - أن إحياء الخلافة الإسلامية لا بد أن تسبقه نهضات اقتصادية ولغوية .. وقانونية ، تربط الأمة الإسلامية ، وتُمَهِّدُ لقيام الخلافة الجديدة كنظام سياسي جامع ، وعصبة أمم إسلامية - فقال :

« ويجب التفكير في ربط الأمم الشرقية بروابط اقتصادية ولغوية وقانونية قبل التفكير في ربطها بروابط سياسية » .. واقترح - لذلك - البدء بالنهضات الآتية :

- ١- نهضة تتناول الشريعة الإسلامية وجعلها مطابقة لروح العصر ، وهذه النهضة تنتشر في كل الدول الشرقية .
- ٢- نهضة تتناول اللغة العربية ، وإدخال ما يجب إدخاله عليها من التعديلات ، وتوحيد اللهجات المختلفة فيها بقدر الإمكان .
- ٣- نهضة اقتصادية ، تتناول ربط البلاد المستقلة بمعاهدات تجارية واقتصادية واتحاد جمركي وما يُشبه ذلك .
- ٤- نهضة لإحياء العلوم والمعارف الشرقية ، وبخاصة الإسلامية^(١) كذلك أدرك حسن البناء أن إعادة الخلافة الإسلامية لا بد وأن تسبقه

(١) السنهوري [عبد الرزاق السنهوري من خلال أوراقه الشخصية] ص ١٢٢ ،
١٢٣ - إعداد : د . نادية عبد الرزاق السنهوري ، د . توفيق الشادي - طبعة
القاهرة سنة ١٤٠٨ هـ سنة ١٩٨٨ م .

تمهيدات .. فكتب عن الخلافة ، وما يلزم لبعثها من تمهيدات فقال :
 « إن الإخوان يعتقدون أن الخلافة رمز للوحدة الإسلامية ، ومظهر
 الارتباط بين أمم الإسلام ، وأنها شعيرة إسلامية يجب على
 المسلمين التفكير في أمرها والاهتمام بشأنها ..

والإخوان المسلمون ، لهذا ، يجعلون فكرة الخلافة والعمل
 لإعادتها في رأس مناهجهم . وهم مع هذا يعتقدون أن ذلك يحتاج
 إلى كثير من التمهيدات التي لا بدّ منها ، وأن الخطوة المباشرة لإعادة
 الخلافة لا بدّ أن تسبقها خطوات . لا بد من تعاون ثقافي واجتماعي
 واقتصادي بين الشعوب الإسلامية كلها ، يلي ذلك ، تكوّن
 الأحلاف والمعاهدات وعقد المجمع والمؤتمرات بين البلاد .. ثم
 يلي ذلك تكوين عصابة الأمم الإسلامية ، حتى إذا استوثق ذلك
 للمسلمين كان عنه الإجماع على الإمام الذي هو واسطة العقد ،
 ومجمع الشمل ، ومهوى الأفتدة ، وظلّ الله على الأرض .. »^(١) .
 هكذا تبلور لبعث الخلافة الإسلامية وتجديدها - على أسس
 واقعية .. وبرؤية مستقبلية - فقه جديد واجتهاد دستوري جديد ، في
 حياتنا الفكرية الحديثة والمعاصرة .. تجاوز « الرؤية التقليدية
 الجامدة » .. و « الرؤية البائسة اليائسة » .. و « الرؤية الرومانسية

(١) [رسالة المؤتمر الخامس] ص ٤٩ ، ٥٠ .

الحالمة « .. إلى رؤية فقهية ودستورية وتنظيمية ، تنغيا.. الحفاظ على مقاصد نظام الخلافة الإسلامية .. وتنزل هذه المقاصد الثابتة على واقعنا المعاصر والمعين ..

ولعل الناظر إلى « منظمة المؤتمر الإسلامي » يدرك أن تفعيلها - بالإرادة والإدارة - يمكن أن يجعل منها الأداة لإنجاز المراحل المحمّدة لإقامة « عصبية الأمم الإسلامية » .. أي لإقامة الخلافة الإسلامية في ثوبها الجديد .. (١) .



(١) انظر في ذلك كله كتابنا [إحياء الخلافة الإسلامية : حقيقة أم خيال] طبعة مكتبة الشروق الدولية القاهرة سنة ١٤٢٥ هـ سنة ٢٠٠٥ م .

٣

عن الدولة المدنية

الدولة الإسلامية دولةٌ مدنيّةٌ ، تقوم على المؤسسات ، والشورى هي آلية اتخاذ القرارات في جميع مؤسساتها ، والأمة فيها هي مصدر السلطات ، شريطة أن لا تحلّ حرامًا أو تحرم حلالاً جاءت به النصوص الدينية قطعية الدلالة والثبوت .

هي دولة مدنية ؛ لأن النظم والمؤسسات والآليات فيها تصنعها الأمة وتطورها وتغيرها بواسطة ممثليها ، حتى تُحقّق الحدّ الأقصى من الشورى والعدل ، والمصالح المعتبرة التي هي متغيرة ومتطورة دائماً وأبداً .

والأمة في هذه الدولة الإسلامية هي مصدر السلطات ؛ لأنه لا كهانة في الإسلام ، فالحكام نُواب عن الأمة ، وليس عن الله ، والأمة هي التي تختارهم وتراقبهم وتحاسبهم وتعزلهم عند الاقتضاء .. وسلطة الأمة ، التي تمارسها بواسطة ممثليها الذين تختارهم بإرادتها الحرة ، لا يحدّها إلا المصلحة الشرعية المعتبرة ، ومبادئ الشريعة ، التي تلخصها قاعدة : « لا ضرر ولا ضرار » .

والدولة الإسلامية دولة مؤسسات ؛ لأن فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - الجامعة لكل التكاليف الاجتماعية والسياسية - لا يمكن إقامتها في الواقع المعاصر إلا بواسطة المؤسسات ﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [آل عمران : ١٠٤] .

بل إن الدولة الإسلامية الأولى التي قامت بالمدينة المنورة ، على عهد رسول الله ﷺ قبل أربعة عشر قرناً ، قد قامت على مؤسسات دستورية ثلاث :

١ - مؤسسة المهاجرين الأولين - الأمراء - .

٢ - ومؤسسة النقباء الاثني عشر - الوزراء .

٣ - ومجلس الشورى - المكون من سبعين عضواً .

وكانت الخلافة فيها بالبيعة والاختيار .. وحق « الدولة » في طاعة « الأمة » مشروطاً باستقامة الدولة في أداء المهام المفوضة إليها من الأمة .. « أطيعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم .. » .

فالمؤسسة مبدأ عريق في الدولة الإسلامية ، تستدعيه وتؤكد عليه التعقيدات التي طرأت على نظم الحكم في العصر الحديث . ولأن الدولة الإسلامية دولة مؤسسات ، كانت القيادة فيها والسلطة جماعية ، ترفض الفردية والديكتاتورية والاستبداد .. ولهذه الحكمة السامية لم يرد في القرآن الكريم مصطلح « ولي الأمر » بصيغة الفرد - وإنما جاء التعبير بصيغة الجماعة [أولي الأمر] ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ

تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ مَبِينًا لِّبَصِيرَةٍ * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ
فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ
وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء : ٥٨ - ٥٩] .

فالتواضع للسلطة الجماعية .. والرد إلى المرجعية الدينية - عند
التنازع - لسلطة الاجتهاد والتشريع الجماعية : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ
مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي
الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسَنِّطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء : ٨٣] .
فسلطة الاجتهاد والتشريع التي تستنبط الأحكام هي سلطة جماعية
كذلك .. مع التأكيد على أن تكون هذه السلطة الجماعية من الأمة ،
معبرة عن هويتها ومصالحها ..

والسياسة في الرؤية الإسلامية ليست من أمهات العقائد الدينية ،
وإنما هي من الفروع والفتايات . أجمع على ذلك أئمة الفكر
السياسي الشيعي عبر تاريخ الإسلام .. ولذلك ، فإن الاختلاف في
السياسة معايير « الخطأ .. والصواب » و « النفع .. والضرر » وليس
« الكفر .. والإيمان » .

والدولة الإسلامية تعتمد التعددية الدينية والسياسية والفكرية في
الأمة ، ليس باعتبارها فقط من تجليات الحرية وحقاً من حقوق

الإنسان ، وإنما باعتبار هذه التعددية - فوق ذلك - سنة وقانوناً -
 كونيّاً .. واجتماعيّاً - لا تبديل له ولا تحويل .. فالواحدية والأحدية
 هي فقط للخالق - سبحانه وتعالى - أما من عداه وما عداه - في
 عوالم الخلق - فقائم على سنة التعدّد والتمايز والاختلاف .

ولغير المسلمين في المجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية كامل
 حقوق المواطنة ، وعليهم كامل واجباتها ، مثلهم في ذلك مثل
 المسلمين .. وبنص عهد رسول الله ﷺ للنصارى سنة ١٠ هـ :
 « لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وعلى المسلمين ما
 عليهم حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم » .

فوحدة الأمة ، والمساواة في المواطنة « يتأثران باختلاف العقائد
 الدينية ، التي مردها وحسابها إلى الله - سبحانه وتعالى - يوم الدين » .
 والشورى في الرؤية الإسلامية هي آلية اتخاذ القرارات في كل
 ميادين الاجتماع الإسلامي - من الأسرة .. إلى الدولة ، وعبر كل
 مؤسسات المجتمع - بل هي صفة من صفات المؤمنين :

ففي الأسرة : ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ
 عَلَيْهِمَا ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

وفي المجتمع والأمة : ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَلَىٰ
 رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الذُّمِّ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا عَضِبُوا هُمْ

يَغْفِرُونَ * وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصِرون ﴿ [الشورى: ٣٦-٣٩] .

وفي الدولة والسلطة : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .

وهذه الشورى ملزمة ، لأن الأمة أو جمهورها لا تجتمع على ضلالة - « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة » رواه ابن ماجه ..
فالعصمة في النظام الإسلامي للأمة ، وليست لحاكم أو فقيه أو زعيم أو حزب أو جماعة من الجماعات .

ولقد كانت الشورى ملزمة حتى في عهد النبوة .. ورسول الله ﷺ هو القائل لأبي بكر وعمر : « لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتكما » - رواه الإمام أحمد - .. والقائل : « لو كنت مؤمرا أحدا دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد - [عبد الله بن مسعود] رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد .

ولقد مدح القرآن الكريم ملكة سبأ لأنها تحكم بشورى مؤسسة الملائكة الأولى الأمر : ﴿ مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾ [النمل: ٣٢] .
وذم فرعون لتفرده بالسلطة : ﴿ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا

مَيْبِلَ الرَّشَادِ ﴿ [غافر : ٢٩] . ولذلك أجمع فقهاء الأمة على « أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام .. ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب .. وهذا مما لا خلاف فيه » - القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٤ ص ٢٤٩ .

ولأن الانفراد بالسلطة هو باب واسع من أبواب الاستبداد والطغيان ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ * أَنْ زَهَّاهُ أَنتَفَى ﴾ [العلق : ٦ ، ٧] كان تبادل السلطة بين تيارات السياسة والفكر في المجتمع الإسلامي ، بالرجوع إلى الأمة ، مصدر السلطات ، والمستخلفة عن الله - هو المحقق لتجدد الحياة السياسية ، والحيلولة دون الاستبداد والطغيان ..

ولأن التوازن هو سر الحياة .. والعاصم من الانحراف .. كان تعدد السلطات والمؤسسات وتوازنها السبيل المحقق للعدل في المجتمع والدولة الإسلامية .. فكما أن للتشريع مؤسسته فإن للقضاء مؤسسته وللتنفيذ مؤسسته كذلك .. والتوازن بين هذه المؤسسات وسلطتها هو المحقق للعدل الذي بتبغية الأمة من وراء قيام هذه المؤسسات .. ولأن الأمة في الدولة الإسلامية هي مصدر السلطات ، فإن التشريع تتولاه المؤسسة التشريعية ، في إطار مبادئ الشريعة وقواعدها ، انطلاقاً من المبدأ القرآني : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْرِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَكَ مِنْهُمْ ﴿ [النساء : ٨٣] .


لقد عرفت نظم الحكم في الحضارة الغربية نظامين شهيرين :

١- دولة الكهانة الكنسية : في العصور الأوربية الوسطى - وكانت الدولة فيها دينية كهنوتية ، تحكم باسم السماء والتفويض الإلهي المزعوم .. أي أنها عرفت « اللاهوت » .. و « السلطة المعصومة » [السماء فالدولة] ولا وجود للأمة وسلطتها في هذا النظام .

٢- والدولة العلمانية : التي تختارها الأمة .. وفيها : « الأمة » .. و « الدولة النابتة عن الأمة » - [الأمة فالدولة] - ولا وجود فيها للشرعية والمرجعية الدينية .

أما الدولة الإسلامية ، فإنها نظام متميز وفريد .. فالسيادة فيها للشرعية الإلهية .. والأمة فيها هي مصدر السلطات ، والمستخلفة عن الله - شارع هذه الشرعية - .. والدولة فيها مختارة من الأمة ومستخلفة عنها - [الشرعية - فالأمة - فالدولة] .

فهي الدولة الوحيدة الجامعة بين هذه المكونات الثلاث : الشرعية .. والأمة .. والدولة .. ولذلك ، فإنها الأقدر على تحقيق المصالح الشرعية المعتبرة للأمة ، في حدود الحلال والحرام الديني ومنظومة القيم التي اجتمعت عليها جميع الشرائع السماوية .



٤

عن الشري الإسلامية

« الشورى » : مصطلح إسلامي خالص وأصيل ..
 وهو اسم - من « المشاورة » - التي تعني ، في اصطلاح العربية :
 استخراج الرأي .. فهي فعل إيجابي ، لا يقف عند حدود « التطوع »
 بالرأي .. بل يزيد على « التطوع » إلى درجة « العمل » على استخراج
 الرأي استخراجًا ، واستدعائه قصدًا ؟ ! ..

وإذا قلنا : أشار فلان على فلان بالرأي .. فإن معناه - في اصطلاح
 العربية - أمره به ! .. وليس مجرد إبراء الذمة بإلقاء الرأي فقط ؟ ! .
 والشورى ، في الفكر السياسي الإسلامي . هي فلسفة نظام الحكم
 .. والاجتماع .. والأسرة لأنها تعني إدارة أمر الاجتماع الإنساني ،
 الخاص والعام ، بواسطة الائتثار المشترك والجماعي ، الذي هو
 سبيل الإنسان للمشاركة في تدبير شؤون هذا الاجتماع .. فالشورى ،
 أي الائتثار المشترك ، هي السبيل إلى الإمارة . أي القيادة والنظام
 والسلطة والسلطان - إمارة الإنسان في الأسرة .. وفي المجتمع ..
 وفي الدولة .. أي في تنظيم المجتمع وحكمه ، صغيرًا كان المجتمع
 أو كبيرًا ..

ولما كان التصوّر الفلسفي الإسلامي لوجود الإنسان في هذه
 الحياة . ولوظيفته ومكانته فيها ، ولعلاقته بالآخرين ، قائمًا على
 حقيقة أن هذا الإنسان مخلوق لله سبحانه وتعالى ، ومستخلف عنه

في عمارة الكون .. كانت مكانة الإنسان في العمران هي مكانة الخليفة عن الله .. فهو ليس سيد الكون حتى تكون حرته مطلقة دون حدود ، وشوراه واثماره وإمارته وسلطته دون ضوابط وأطر .. وفي ذات الوقت . فإن خلافته عن الله سبحانه تعني وتقتضي أن تكون له سلطة وإرادة وحرية وشورى وإمارة تُمَكِّنُهُ من النهوض بتكليف العمران لهذا الوجود .. فهو ، لهذا ، ليس الكائن المجبر المسير المهتمش بإطلاق .

إنه في المكانة الوسط .. ليس سيد الكون .. وليس العبد المجرد من الحرية والإرادة والاستقلال والمسئولية .. وإنما هو الخليفة عن سيد الكون ، وله في إطار عقد وعهد الاستخلاف السلطات التي تُمَكِّنُهُ من النهوض بمهام هذا الاستخلاف .

وانطلاقاً من هذه الفلسفة الإسلامية ، في مكانة الإنسان في هذا الوجود ، يتميز المذهب الإسلامي في « إطار الشورى » .. فبنود عقد وعهد الاستخلاف الإلهي ، التي هي قضاء الله الحتمي في كونه .. وكذلك أحكامه التي جعلها إطاراً حاكماً لحرية الإنسان وسلطاته .. هي « الوضع الإلهي » ، الذي تظهر فيه عبودية المخلوق للخالق ، وقضاء الله الذي لا شورى فيه ولا خيار ولا اختيار ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ

يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿ [الأحزاب : ٣٦] .
 هنا ، وفيما يتعلق بهذا الإطار الحاكم ، نحن أمام « سيادة الله ..
 وحاكميته » .. المتمثلة في قضائه الحتمي ، والشريعة الممثلة لبند
 عقد وعهد الاستخلاف .. على الخليفة - الإنسان - أن يجعلها
 الإطار الحاكم لحرية وشوراه ولسلطته وإمارته ، ولحركته أثناء قيامه
 بالوكالة والنيابة والاستخلاف .

وإذا كان الإنسان قد اختار - دون سائر المخلوقات - حمل أمانة
 الخلافة في عمران هذه الأرض ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ
 وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ
 كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [الأحزاب : ٧٢] . فإن الله - سبحانه وتعالى -
 إعانة منه للإنسان على أداء هذه الأمانة ، قد ميّزه بالاختيار والحرية ،
 ودعاه إلى أن يمارس « حاكمية إنسانية » و « سلطة بشرية » ، هي
 مرادة لله - سبحانه وتعالى - ومفوضة منه للإنسان ، كجزء من
 استخلافه لهذا الإنسان .. وبعبارة الإمام ابن حزم الأندلسي [٣٨٤
 - ٤٥٦ هـ / ٩٩٤ - ١٠٦٤ م] : « .. فَإِنْ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ
 الْحُكْمَ لغيرِ اللَّهِ » ، أي أن جعلَ للإنسان حاكمية السلطة التي ينفذ
 بها حاكمية شريعة الله ، لينهض بالأمانة التي فوضها إليه الله ..

وإذا كان الانفراد بالرأي والسلطة ، في أي ميدان من ميادين الرأي والسلطة ، هو المقدمة للاستبداد والاستفراد والطغيان ﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَاطِفٌ ﴾ [العنق: ٦٠، ٧] .. وهي سنة قرآنية ، صدق عليها تاريخ الإنسان والنظم والحضارات .. فإن المنفذ للإنسان وال عمران البشري من هذا الطغيان هو نظام الشورى الإسلامية ، الذي يكفل للإنسان - مطلق الإنسان - المشاركة في تدبير شؤون العمران ، صغيرها وكبيرها ، فتتجودنياه من الطغيان ، وذلك دون أن يطغى هذا الإنسان على التدبير الإلهي المتمثل في الشريعة الإلهية ، والتي هي الأخرى - مقوم من مقومات العدل في هذا العمران .

ولهذه الحقيقة - من حقائق مكانة الشورى - جعلها الإسلام « فريضة إلهية » ، وليست مجرد « حق » من حقوق الإنسان .. أي أنه لا يجوز للإنسان أن يتنازل عنها حتى بالرضا والاختيار إن هو أراد ! .. كما عمم الإسلام ميادينها لتشمل سائر ميادين الحياة الإنسانية ، العام منها والخاص .. من الأسرة .. إلى المؤسسة إلى المجتمع .. إلى الدولة .. إلى الاجتماع الإنساني ونظامه الدولي وعلاقاته الدولية ! .. فهي ليست شأنًا من شؤون النظام السياسي للدولة لا تتعداه .

ففي « مجتمع الأسرة » ، يعتمد الإسلام الشورى فلسفة للتراضي والمشاركة في تدبير شؤون الأسرة ، لتأسس عليها المودة والتراضي

والانتظام: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَلا يَوْلَدُهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَدُوهٗ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْتُمْ قَوَّامُونَ وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وفي « شئون الدولة »، يفرض الإسلام ويوجب أن تكون الشورى، شورى الجماعة، هي الفلسفة والآلية لتدبير الأمور.. سواء كان ذلك في داخل مؤسسات الدولة، أو في العلاقة بين هذه المؤسسات وبين جمهور الأمة.. ففي إدارة مؤسسات الدولة لشئونها يلفت القرآن الكريم أنظارنا إلى معنى عظيم عندما لا يرد فيه - القرآن - مصطلح « ولي الأمر » بصيغة المفرد التي تدل على « الانفراد والاستفراد »، وإنما يرد فيه هذا المصطلح، فقط بصيغة « الجمع » - [أولي الأمر] - إشارة إلى الجماعية، وتزكية للمشاركة والشورى ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٥٩]... ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]. كما يحرص القرآن الكريم على التنبيه على أن يكون [أولو الأمر] من

الأمة ، حتى تكون السلطة تابعة من الأمة ، وليست مفروضة عليها من خارج .. حتى لكأنه يشير إلى مبدأ « السيادة الوطنية .. والقومية .. والحضارية .. » للأمم والشعوب والمجتمعات ! ..

أما في العلاقة بين الدولة « وبين جمهور » الأمة « فإن القرآن يجعل الشورى والمشاركة في صنع القرار « فريضة إلهية » ، حتى ولو كانت « الدولة » يقودها رسول الله ﷺ : ﴿ فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] . فالعزم ، أي تنفيذ القرار ، هو ثمرة للشورى أي المرحلة التالية لاشتراك الناس في إنضاج الرأي وصناعة القرار .. هذا القرار الشورى الذي يضعه ولاة الأمر - بالعزم - في الممارسة والتنفيذ .. وهذا المعنى هو الذي جعل مفسري القرآن الكريم يقولون - في تفسيرهم لهذه الآية - نقلاً عن المفسر الكبير « ابن عطية » [٤٨١ - ٥٤٢ هـ / ١٠٨٨ - ١١٤٨ م] : « إن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فَعَزَلَهُ وَاجِبٌ .. وهذا مما لا خلاف فيه » (١) .

(١) القرطبي [الجامع لأحكام القرآن] ج ٢ ص ٢٤٩ طبعة دار الكتب المصرية القاهرة .

فالشورى من « قواعد الشريعة » .. ومن « عزائم الأحكام » .. أما أهلها ، فالأمة ؛ لأنها فريضة على الأمة ، ينهض بها - كفريضة كفائية - أهل الكفاءة ، بحسب موضوعاتها وميادينها .. ولذلك ، جاء في عبارة المفسرين لآياتها الإشارة إلى أهل « العلم » وأهل « الدين » ، وليس فقط أهل « الدين » .. وأيضاً ليس فقط أهل « العلم » دون أهل « الدين » ! .

وكون النهوض بفريضة الشورى من « الفرائض الكفائية » - التي إذا قام بها البعض سقطت عن الباقين - يجعلها أهم وأكد من « الفرائض الفردية » ؛ لأن الإثم في التخلف عن أداء الفريضة الفردية يقف عند الفرد وحده ، بينما الإثم في التخلف عن إقامة الفريضة الكفائية يلحق الأمة بأسرها ! ..

ويؤكد هذه الحقيقة حقيقة توجه التكليف الإسلامي بالشورى إلى الأمة جميعاً ، أنها قد جاءت - أي الشورى في القرآن الكريم « صفة » من صفات الأمة المؤمنة ، وليست وفقاً على فريق دون فريق ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

فهي ليست امتيازاً « للأحرار .. الأشراف .. الملاك .. الفرسان » كما كان حال « الديمقراطية » عند الإغريق والرومان وهي ليست

مجرد « حق » من حقوق الإنسان ، حتى يجوز له التنازل عنه بالرضا والاختيار .. وإنما هي فريضة إلهية ، وتكليف سماوي ، على الكافة .. وضرورة من ضرورات الاجتماع الإنساني ، صغيرة أو كبيرة دائرة هذا الاجتماع بل لقد بلغ الإسلام في تركية الشورى إلى الحدّ الذي جعل « العصمة » للأمة ، ومن ثمّ للرأي والقرار المؤسس على شوراها ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أمتي لا تجتمع على ضلالة » - رواه ابن ماجه - .. وذلك لتطمئن القلوب إلى حكمة الرأي وصواب القرار إذا كانا مؤسسين على شورى الأمة في أمورها بواسطة أهل العلم والدين من أبنائها ..

* * * *

ولقد جاءت السنة النبوية - العملية والقولية - البيان النبوي للبلاغ القرآني في الشورى .. وكانت « السابقة الدستورية » التي تُعْتَلُّ النموذج والأسوة للنظام الإسلامي في المشاركة بصنع القرار .. فحتى المعصوم ﷺ كان التزامه بالشورى على النحو الذي يروي أبو هريرة فيقول : « ما رأيت أحداً أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله .. » - رواه الترمذي - وكان صحابته ، رضوان الله عليهم ، حريصين ، في زمن البعثة ، على التمييز بين منطقة « السيادة الإلهية » - وفيها السمع والطاعة وإسلام الوجه لله - وبين منطقة « السلطة

البشرية « ليمارسوا فيها الشورى ، المؤسسة والمثمرة لصنع القرار - .. فكانوا يسألون رسول الله ﷺ في المواطن التي لا تمايز فيها هاتان المنطقتان بذاتهما ، فيقولون :

- يا رسول الله ، أهو الوحي ؟ .. أم الرأي والمشورة ؟ .

فإذا كان المقام من مقامات الرأي والمشورة - « السلطة البشرية » - شاركوا في إنضاج الرأي وصناعة القرار ، والتزموا به عند العزم على وُضْعِهِ في الممارسة والتطبيق .. حدث ذلك في مواطن كثيرة ، من أشهرها تحديد المكان الذي ينزل به جيش المسلمين في موقعة « بدر » .. والموقف من مصالحة بعض المشركين في موقعة « الخندق » بل إن الالتزام بشمرات الشورى وقراراتها ، لم يكن وقفًا على الصحابة وحدهم ، وإنما شمل رسول الله ﷺ أيضًا .. لأنه في غير التبليغ عن الله ، سبحانه وتعالى ، « مجتهد » ، والاجتهاد إبداع بشري غير معصوم ، ومن ثمَّ فهو من مواطن الشورى ، بل هو واحد من مستوياتها العليا .. وفي هذا المعنى ، وعلى ضوء هذه الحقيقة نقرأ حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه لأبي بكر الصديق [٥١ ق هـ - ١٣ هـ / ٥٧٣ - ٦٣٤ م] ولعمر بن الخطاب [٤٠ ق هـ - ٢٣ هـ / ٥٨٤ - ٦٤٤ م] رضي الله عنهما : « لو اجتمعنا في مشورة ما خالفكما » - رواه الإمام أحمد .. وفيه تشريع لقاعدة الأكثرية

والأقلية في القرارات الشورية ، واعتماد رأي الأغلبية عند اتخاذ القرار ، حتى ولو كانت الأقلية فيها رئيس الدولة ، رسول الله ﷺ ! .. ونقرأ - كذلك - حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : « لو كنت مؤمراً أحداً دون مشورة المؤمنين لأمرتُ ابن أم عبد » - [عبد الله بن مسعود] - رواه الترمذي وابن ماجه والإمام أحمد .. فتعيين أمير للجيش ، هو اجتهاد في الشؤون السياسية والعسكرية ، ولذلك كانت الشورى هي السبيل لاتخاذ القرار فيه ، ولا يجوز لرئيس الدولة الانفراد بتعيين أمراء الجيوش دون مشورة أهل الشورى حتى ولو كان رئيس الدولة هو رسول الله ﷺ .

* * * *

وعلى هذه السُنَّة النبوية سارت الخلافة الراشدة .. ففي عهد أبي بكر الصديق ، كانت كل الأمور تُبْرَمُ بالشورى وجميع القرارات تتأسس على المشاركة الشورية .. حتى القوانين التي يُقضى بها بين الناس ، إذا لم يرد بها نص في الكتاب أو السُنَّة « فعن ميمون بن مهران ، قال : « كان أبو بكر إذا وَرَدَ عليه الخصم ، نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي بينهم قضى ، وإن لم يكن في الكتاب ، وعلم من رسول الله ﷺ في ذلك الأمر سُنَّة قضى به ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين ، وقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن

رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟ فرما اجتمع إليه التفر كلهم يذكر من رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذي جعلَ فينا مَنْ يحفظ على نبينا . فإن أعياه أن يجد فيه سُنَّة من رسول الله ﷺ جَمَعَ رَعوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به .. » رواه الدارمي .

أما عمر بن الخطاب ، فهو القائل : « الخلافة شورى » - رواه مسلم والإمام أحمد - و « مَنْ بايع عن غير مشورة المسلمين فلا بيعة له ، ولا بيعة للذي بايعه .. » رواه البخاري والإمام أحمد .

ولقد شهد عهد عمر بن الخطاب الذي اتسعت فيه الدولة الإسلامية واكتملت الصورة المتعددة للشورى المؤسسية ، فكان هناك مجلس الشورى من سبعين عضواً ويجتمع في مكان محدد بأوقات محددة في مسجد المدينة - الذي كان دار الحكومة وكانت تعرض على هذا المجلس المشكلات والأخبار التي ترد من الولايات والأقاليم ، والأمور المستجدة التي لم تعرف :ها سنة نبوية تشريعية بل وكانت دائرة الشورى تتسع لتشمل مؤسسات أخرى غير مؤسسة هذا المجلس ، من مثل « مؤسسة المهاجرين الأولين » و « مؤسسة النقباء الاثني عشر » - قيادة الأنصار - ومن أشهر القضايا التي دارت حولها الشورى ، في عهد عمر بن الخطاب ، قضية الموقف من الأرض

الزراعية في البلاد التي فتحت ، والتي مثَّلت هذه الأرض فيها الثروة الأساسية للدولة والأمة - أودية الأنهار بمصر والشام والعراق - والموقف من أهل الديانات الوضعية - في فارس ، والموقف من المؤسسات والخبرات الإدارية والتنظيمات في البلاد التي دخلت إطار الدولة الإسلامية .. ماذا يأخذ منها المسلمون في بنائهم السياسي والإداري والحضاري؟ .. وماذا يدعون؟ .. من مثل «ضائع كسرى» بفارس .. و «تدوين الدواوين» عند الرومان - إلخ .. إلخ . فكانت الشورى المؤسسية هي السبيل لإنضاج الآراء ولصنع القرارات في دولة الخلافة الراشدة ومجتمعها .. كما كانت كذلك في دولة النبوة ، انطلاقاً من تشريعها فريضة إلهية على الأمة ، في القرآن الكريم .

هكذا تأسست وتميزت في الشورى الإسلامية في الحياة والنظم الإسلامية : فلسفة الاجتماع وال عمران الإسلامي في الأسرة .. والمجتمع .. والدولة . وإطارها وميدانها : كل ما لم يقض الله فيه قضاء حثم وإلزام للإنسان ؛ مما ترك له ، كخليفة عن الله في عمران هذا الوجود . والأمة فيها وبها هي مصدر السلطة والسلطان في سياسة الدولة وتنظيم المجتمع وتنمية العمران .

وهذه الأمة - فف تنظفم هذه الشورى - ففخار مؤسساتها المكونة من « أهل الذفر » و « العلم » و « الفقه » بالأحكام والواقع معا . فالمشاركة فف الشورى هف للأمة .. وتمفلها والنبافة عنها ففومان وفتمان بواسطة « المؤسسات » .

ففي بفعة العبفة .. الفف كانت بمثابة « الفمعة التأسفسفة » للءولة الإسلامفة الأولى ، عندما أراد حضورها - من الأوس والخزرف - مباءة الرسول ﷺ على إقامة الءولة ، قال لهم : « افخاروا منكم افنف عشر نفققفا » .. فولءت بالاخفبار ، أولى « المؤسسات » فف ءولة الإسلام .. وهف « مؤسسة النقباء الافنف عشر » ، الفف كانت لها الفقافة فف مرفعم الأنصار ، والتمفل لهم فف الءولة الإسلامفة . وفف مرفعم المهاجرفن ، قامت مؤسسة « المهاجرفن الأولفن » ، الفف ضمت العشرة الءفن مفلوا ففادات بطون قرفش ، والءفن كانوا الأولفن فف ءحول الإسلام .

وففن هاففن المؤسساتفن - « المهاجرفن الأولفن » و « النقباء الافنف عشر » - ففوزعت الافخفصاصات الفقاففة فف ءولة الخلافة الراشءة ، وءلك على نرفوما اقفره أبو بكر فف اففماع « السقففة » على قادة الأنصار ، عندما قال : « منا الأمراء .. ومنكم الوزراء » . وءلك ءون أن ففب « المؤسسات » سلطة الأمة ، صاحبة الحق الأصفل فف

الخلافة ، والتي تُفَوِّضُ ما ترى تفويضه إلى « المؤسسات » .
 ويشهد على هذه الحقيقة - في الخلافة الراشدة - أن « ترشيح »
 الخليفة ، وإن تولته « المؤسسات » وبايعته بالخلافة « البيعة الأولى » -
 التي هي جزء من « الترشيح » - فإن حق الأمة في البيعة له قد ظلَّ الكلمة
 الفصل في دستورية خلافته ، وقيام الرضا بسلطانه .. فكانت الشورى
 تشرك في هذا الأمر : « الناس .. المهاجرين .. والأنصار .. وأمراء
 الأجناد .. والمسلمين »^(١) دون أن تحرم الأمة من « المؤسسات » ، أو
 تحجب « المؤسسات » مشاركة « الأمة » في الشورى وصناعة القرار .

• • • •

وإذا كانت « الدولة » ، في التاريخ الإسلامي ، قد انحرفت كثيراً
 وقديماً عن منهاج الشورى الإسلامية ، فإن هذا الانحراف لم يتجاوز
 نطاق « الدولة » ، الذي كان نطاقاً محدوداً ، فلم تعم بلوى هذا
 الانحراف حياة الأمة وميادين الحضارة .. بل إن الحضارة الإسلامية
 قد استوى عُودها وازدهرت علومها وتطبيقاتها في ظل هذا
 الانحراف « للدولة » عن الشورى ، وتراجعها عن نموذجها النبويِّ
 والراشديِّ .. وذلك لأن « الأمة » في التاريخ الإسلامي هي التي بنت
 الحضارة بالمؤسسات الأهلية مؤسسات الفقهاء والعلماء

(١) روى البخاري ذلك في البيعة العامة للراشد الثالث عثمان بن عفان .

والمحدثين والمفسرين والنحويين واللغويين والأدباء والشعراء والصوفية والتجار والصناع .. تلك التي أُرِخَ لها فيه « الخطط » في التاريخ الإسلامي كما أن الأمة هي التي مَوَّلَت صناعة الحضارة بواسطة « الأوقاف » فكانت الحضارة الإسلامية صناعة أهلية ، أقامتها « الأمة » ، ولم يَجْنِ عليها انحراف « الدولة » .

وفي هذه الحضارة الإسلامية ظلت الأمة وفيه لفريضة الشورى الإسلامية .. بنت بها مذاهبها الفقهية والكلامية ، وطبقتها في مؤسساتها الأهلية التي أقامت النسيج الاجتماعي على العدل والشورى ، بينما كانت الدولة في كثير من الأحيان فريسة للاستفراد والطفغان ! .. لكن الدولة الحديثة التي قامت في المجتمعات الإسلامية عبر القرنين الماضيين ، والتي جاءت إلى بلادنا من نمط الدولة القومية الأوربية منذ عهد محمد عليّ باشا الكبير [١١٨٤ - ١٢٦٥ هـ / ١٧٧٠ - ١٨٤٩ م] قد مثَّلت نموذج الدولة الشمولية متعاضمة النفوذ والسلطات ، فمدت استبدادها - عندما استبدت - إلى مختلف ميادين الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، الأمر الذي قَلَبَ المعادلة ، فَحَلَّ « تعظيم الدولة » محلَّ « تحجيمها » الأمر الذي أَدَّى إلى « تحجيم الأمة » بدلاً من تعظيمها ، فحدث الخلل في العلاقة بين الدولة والأمة وتراجعت الأمة ومذاهب علمائها وسلطات

أعلامها ، وافتрست الدولة أغلب حريات الإنسان ! .. ولقد كانت معركة دولة محمد علي باشا ، في العقود الأولى من القرن التاسع عشر الميلاديّ ضد عمر مكرم [١١٦٨ - ١٢٣٧ هـ / ١٧٥٥ - ١٨٢٢ م] ومن ورائه الأزهر ومؤسسات المجتمع الأهلي ، التجسيد لهذا التحول والانقلاب في هذا الميدان .. وساعد على استحواذ « الدولة » على ذلك مخاطر الغزو الاستعماريّ الغربي الحديث ، التي استدعت تعظيم سلطان الدولة ؛ لأنها الأقدر ، على حراسة الأمن الوطنيّ والقوميّ والحضاريّ من ثغرات الاختراق الاستعماريّ لأوطان عالم الإسلام .

لذلك ، كان من واجبات حركة الإحياء الإسلاميّ - الحديثة والمعاصرة - إقامة التوازن بين « الأمة » و « الدولة » بجعل الشورى الإسلامية منهاج الحياة لمختلف الميادين ، وبلورة إرادة الأمة وسلطاتها في « المؤسسات » القادرة على تدير أمور المجتمعات التي تعقدت شئونها على نحو لا تجدي معه شورى الأفراد - وعلى النحو الذي يجعل الشورى شاملة لمؤسسات « الدولة » و « الأمة » جميعًا ، فتكون حراسة الأمن الوطنيّ والقوميّ والحضاريّ « بالشورى » ، وليس « بالاستبداد » هذا عن الشورى الإسلامية ، في « الفكر » .. و « التطبيق » .. و « التاريخ » .

٥

عن الديمقراطية الغربية

وإذا كانت هذه هي « الشورى الإسلامية » الفريضة التي لا بد من تحويلها إلى فلسفة حياة للاجتماع والنظام الإسلامي .. فإن هناك قضية برزت من خلال الاحتكاك الحضاري بين الإسلام وأمه وبين الفكر الغربي وتجاربه في العصر الحديث .. وهي مشكلة موقف الشورى الإسلامية من الديمقراطية الغربية التي تبنتها أحزاب ومدارس فكرية واجتماعية في العديد من البلاد الإسلامية .. وهل بينهما - الشورى .. والديمقراطية - تطابق كامل ؟ .. أم تنقض مطلق ؟ أم أوجه للشبه وأوجه للافتراق ؟

وبادئ ذي بدء فلا بد من التأكيد ، على حق الأمم والشعوب والحضارات في التمايز والاختلاف في النماذج والخيارات السياسية والثقافية والحضارية .. فهذا هو منطق « الليبرالية » في الديمقراطية الغربية .. ومنطق « التعددية » التي هي في الإسلام سُنَّة كونية ، وقانون حاكم وسائل في كل عوالم المخلوقات .. فلا حرج ولا ضير إن اختلفت الشورى عن الديمقراطية ، أو تمايزت الديمقراطية عن الشورى .. المهم هو وفاء كل نموذج بتحقيق المقاصد الإنسانية التي تحددها رؤية الإنسان للكون في كل حضارة من الحضارات .. وجدارة كل نموذج بتفجير طاقات الخلق والإبداع في هذا الإنسان .. وبعد الاتفاق على هذه « الحقيقة الأولية » ، لا بد من التنبيه - في الحديث عن علاقة الشورى الإسلامية بالديمقراطية الغربية - على ضرورة التمييز - في هذه الديمقراطية - بين « الفلسفة » وبين

« الآليات .. والخبرات والمؤسسات » .

فالديمقراطية : نظام سياسي اجتماعي ، غربي النشأة .. عرفته الحضارة الغربية في حقبها اليونانية القديمة ، وطورته نهضتها الحديثة والمعاصرة .. وهو يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع والدولة وفق مبدأ المساواة بين المواطنين في حقوق المواطنة وواجباتها ، وعلى مشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة ، وذلك استناداً إلى المبدأ القائل بأن الشعب هو صاحب السيادة ومصدر الشرعية .. فالسلطة ، في النظام الديمقراطي ، هي للشعب ، بواسطة الشعب ، لتحقيق سيادة الشعب ومقاصده ومصالحه^(١) .

هذا عن فلسفة الديمقراطية الغربية ، أما « النظام النيابي » ، الذي ينوب فيه نواب الأمة المنتخبون عن جمهور الأمة ، للقيام بمهام سلطات التشريع والرقابة والمحاسبة لسلطات التنفيذ في « الدولة » ، فهو من « آليات » الديمقراطية ، وتراث مؤسساتها . وبه توصلت تجاربها عندما تعذرت « الديمقراطية المباشرة » التي تمارس فيها الأمة كلها ، وبشكل مباشر ، هذه المهام والسلطات .. توصلت الديمقراطية الحديثة بهذه « الآلية » إلى تحقيق مقاصدها وفلسفاتها .

وإذا كان البعض يضع الشورى الإسلامية في مقابلة الديمقراطية - سواء بالتسوية التامة بينهما - أو بالتناقض الكامل بينهما - فإن هذا

(١) انظر: [موسوعة السياسة] المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت سنة ١٩٨١ م.

الموقف ليس بالصحيح إسلاميًا .. فليس هناك تطابق بينهما بإطلاق .. ولا تناقض بينهما بإطلاق .. وإنما هناك تمايز بين الشورى وبين الديمقراطية ، يكشف مساحة الاتفاق ومساحة الاختلاف بينهما . فمن حيث الآليات والسبل والنظم والمؤسسات والخبرات التي تحقق المقاصد والغايات من كل من الديمقراطية والشورى ، فإنها تجارب وخبرات إنسانية ليس فيها « ثوابت مقدسة » .. وهي قد عرفت التطور في التجارب الديمقراطية ومن ثمَّ فإن تطورها وارد في تجارب الشورى الإسلامية ، وفق الزمان والمكان والمصالح والملاسات .. والخبرات التي حققتها تجارب الديمقراطية في تطور الحضارة الغربية ، والتي أفرزت النظام الدستوريّ ، والتمثيل النيابي ، عبر الانتخابات ، هي خبرات غنية وثريرة إنسانية ، لا نعدو الحقيقة إذا قلنا : إنها تطوير خلاق لما عرفته حضارتنا الإسلامية ، مبكرًا ، من أشكال أولية وجنينية في « البيعة » و « المؤسسات » .

أما الجزئية التي تفرق فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية ، فهي خاصة « بمصدر السيادة في التشريع الابتدائي » . فالديمقراطية تجعل « السيادة » في التشريع ابتداءً للشعب والأمة ، إما صراحة ، وإما في صورة ما أسماه بعض مفكريها بـ « القانون الطبيعي » الذي يمثل - بنظرهم - أصول الفطرة الإنسانية .. ومن ثمَّ ، فإن « السيادة » ، وكذلك « السلطة » في الديمقراطية ، هما للإنسان - الشعب والأمة -

أما في الشورى الإسلامية ، فإن « السيادة » في التشريع ابتداء هي لله ، سبحانه وتعالى ، تجسدت في « الشريعة » ، التي هي « وَضَعُ إلهي » ، وليست إفرازا بشريًا ولا طبيعيًا .. وما للإنسان في « التشريع » هي سلطة البناء على هذه الشريعة الإلهية ، والتفصيل لمجملها ، والاستنباط من نصوصها وقواعدها وأصولها ومبادئها ، والتفريع لكلياتها والتقنين لنظرياتها .. وكذلك ، لهذا الإنسان سلطة الاجتهاد فيما لم ينزل به شرع سماوي ، شريطة أن تظل « السلطة البشرية » محكومة بإطار معايير الحلال والحرام الشرعي أي محكومة بإطار فلسفة الإسلام في التشريع ..

ولذلك ، كان الله ، سبحانه وتعالى ، في التصور الإسلامي ، هو « الشارع » ، لا الإنسان .. وكان الإنسان هو « الفقيه » ، لا الله .. فأصول الشريعة ومبدؤها وثوابها وفلسفتها إلهية ، يَتَمَثَّلُ فيها « حكم الله وحاكميته » أما البناء عليها ، تفصيلًا وتنمية وتفريعًا وتطويرًا واجتهادًا للمستجدات ولمناطق « العفو » التي هي المساحة الأوسع في المتغيرات الدنيوية ، فهو فقه وتقنين ، تَتَمَثَّلُ فيها سلطات الإنسان ، المحكومة بحاكمية الله .. وفي هذا الجانب يمثل الفارق الجوهرية والاختلاف الأساسي بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية .. ولهذا التمايز والاختلاف - بين الشورى والديمقراطية - صلة وثيقة بنظرة كل من الحضارتين - الإسلامية - والغربية - للكون ، ولحدود

نطاق عمل وتدير الذات الإلهية .. وحدود تدير الإنسان ، ولمكانته في الكون وللعلاقة بين الإنسان وبين الله .

ففي النظرة اليونانية القديمة ، وخاصة عند « أرسطو » [٣٨٤ - ٣٢٢ ق م] وهي مثلت تراث النهضة الغربية الحديثة - نجد أن الله قد خلق العالم ، وحركه ، ثم تركه يعمل وفق طبيعته وقوانينه والأسباب الذاتية المودعة فيه ، ودونما تدخل أو رعاية أو تدير إلهي لحركة هذا العالم .. فالعالم هنا ، وفي هذه الفلسفة ، مستقل بذاته بعد الخلق عن تدير الله وحاكمة شرائعه السماوية ..

وهذه النظرة لحدود التدير الإلهي ، وجدناها في النهضة العلمانية الغربية الحديثة تعتمد على المبدأ الإنجيلي الذي يجعل ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، ويفصل بين إطار التدير الإلهي - الذي وقف عند « الخلق » وعند خلاص الروح ومملكة السماء - وبين إطار التدير الإنساني - الذي أعطاه السيادة في تدير العمران الإنساني والملكوت الدنيوي ، دونما قيود من الحاكمة الإلهية على هذه السيادة والسلطة البشرية . فكما أن « العالم » - في هذه الفلسفة الغربية للديمقراطية - مستقل بذاته عن تدير خالقه ، تدير الأسباب والقوى الذاتية المودعة فيه .. فكذلك الإنسان - في هذه الفلسفة - مستقل بذاته ، يُدبّر الدولة والمجتمع بالعقل والتجربة ، دونما حاكمة إلهية ولا رعاية شرعية سماوية .. فهو « سيد الكون » ، الحر والمختار بإطلاق .. ومن هنا كانت له « السيادة » في التشريع ، مع « السلطة »

في تنفيذ ، بتعميم وإطلاق .. بل إن له هذا الاستقلال والحرية المطلقة في العلمانية الشاملة بمنظومة القيم والأخلاق . هذا عن البعد الفلسفي للرؤية الكونية .. ونطاق عمل الذات الإلهية .. ومكانة الإنسان في الكون .. وحرية وسيادته ، في الأساس الفلسفي للديمقراطية الغربية .. والتي كانت لذلك ، علمانية - في النشأة والتطبيق - .

أما في النظرة الإسلامية فإن الله سبحانه وتعالى ، ليس مجرد «خالق» فقط . وإنما هو «خالق .. ومدبر» ، وكما أن خلقه دائما أبدا ، فإن تديره دائما أبدا ، وله «حاكمة» في التكوين وفي التشريع ، ورعاية لكل عوام المخلوقات .

ونحن نقرأ ، في القرآن الكريم عن نطاق عمل الذات الإلهية : ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الشورى : ٢٨] .. ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمْ يَا مُوسَى ، قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [طه : ٤٩ ، ٥٠] ..

وإذا كان الله سبحانه وتعالى ، قد استخلف الإنسان لعمران هذه الأرض ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة : ٣٠] فإن هذا الاستخلاف قد جعل الإنسان - في التصور الإسلامي - بالمرتبة الوسط .. فهو نائب .. ووكيل وحر .. وقادر .. ومستطيع .. ومبدع ، لكن في حدود الشريعة الإلهية ، التي هي بنود عقد وعهد الاستخلاف .. نعم إنه ليس المُجَبَّرُ المُهَيَّمَنُ الفاني في الذات الإلهية .. لكنه ، أيضا ليس «سيد

« الكون » وإنما هو خليفة لسيد الكون .. وبعبارة الإمام محمد عبده [١٢٦٥ - ١٣٢٣ هـ / ١٨٤٩ - ١٩٠٥ م] فإن هذا الإنسان « عبد لله وحده ، وسيد لكل شيء بعده » ! ..

إنه - الإنسان - خلق الله .. واستخلفه عن الله لا يخرج من مظلة التدبير الإلهي ، بل يجب أن يظل دائما وأبدا في إطار هذه الرعاية وهذا التدبير ، حتى أن عبوديته لله هي قمة حرته ، لأنها هي التي تحرره من العبودية لكل الطواغيت .. ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأنعام : ١٦٢ ، ١٦٣] ولذلك كانت شهادة أن لا إله إلا الله جامعة لحرية الإنسان وتحرره ، ولعبوديته لله وحده ، حتى لكأنهما وجهان لعملة واحدة ! ..

تلك هي على وجه الحصر والتحديد ، الجزئية الفلسفية التي تميز فيها الشورى الإسلامية عن الديمقراطية الغربية ..

أما ما عدا ذلك ، من تأسيس الحكم والسلطة على رضا الأمة ورأي الجمهور واتجاه الرأي العام .. وجعل السلطة في اختيار الحكام ، وفي مراقبتهم ومحاسبتهم ، وفي عزلهم ، هي للأمة .. وكذلك اختيار الآليات والنظم النيابية لتكوين المؤسسات الممثلة لسلطات التقنين والتنفيذ والرقابة والقضاء .. فإنها ، على وجه الإجمال ، مساحة اتفاق بين الديمقراطية الغربية وبين الشورى الإسلامية .. وكذلك الحال مع مبدأ ونظام الفصل بين السلطات - سلطات

التشريع والتنفيذ والقضاء - وهو المبدأ الذي تعارفت عليه الديمقراطية الغربية - فإنه مما تقبله وتحتاجه الشورى الإسلامية .. بل ربما ذهبت فيه تجربة الحضارة الإسلامية أبعد وأعمق وأفضل مما ذهبت التجارب الديمقراطية الغربية ، ذلك أن تمييز سلطة الاجتهاد الفقهي في النظام الشورى الإسلامي عن السلطات الرقابية والتنفيذية والقضائية يجعل السلطات في النظام الإسلامي أربعمًا بدلاً من ثلاث .. كما يجعل سلطة التشريع فوق الدولة ، بسبب إلهية الشريعة ، الأمر الذي يحرر القانون من سلطان الاستبداد البشري والأهواء البشرية وفوق ذلك ، يحقق هذا النظام الإسلامي الفصل الحقيقي بين السلطات ، ذلك أن التجربة الديمقراطية الغربية ، التي آلت فيها سلطة التشريع للبرلمان ، قد غدت - من الناحية العملية - سلطة التشريع وسلطة التنفيذ مُتَمَمَّتَانِ في الهيئة البرلمانية لحزب الأغلبية الحاكم ، الأمر الذي جعل الفصل الحقيقي بين سلطتي التشريع والتنفيذ باهتًا إلى حدٍّ كبير .. أما استقلال سلطة خاصة بالاجتهاد والتقنين ، مع التزامها بحاكمية الشريعة الإلهية ، فهو الأقرب إلى تحقيق مبدأ الفصل الحقيقي بين السلطات ، والأكثر تحقيقًا لسيادة القانون على باقي السلطات .

* * * *

ولقد أدرك هذه الحقيقة - حقيقة هذا التمايز - بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية .. في مصدر القانون بكل منهما -

العلماء الغربيون الذين خبروا وتخصصوا في الشريعة الإسلامية وفي القانون الروماني ، وقارنوا بين الفقه الإسلامي وبين المدونات القانونية في الحضارة الغربية .. أدركوا هذه الحقيقة ، ولفقوا إليها الأنظار ، وسلطوا عليها الأضواء .

لقد كتب المستشرق « دافيد دي سانتيلانا » [١٨٤٥ - ١٩٣١ م] عن فلسفة التشريع في القانون الوضعي الغربي : « إن معنى الفقه والقانون بالنسبة إلينا وإلى الأسلاف : مجموعة من القواعد السائدة التي أقرها الشعب إماراً أو عن طريق ممثليه . وسلطانه مستمد من الإرادة والإدراك وأخلاق البشر وعاداتهم » .

فهو قانون « دنيوي » - أي (علماني) خالص الدنيوية .

ثم استطرد « سانتيلانا » مقارناً هذه الفلسفة العلمانية للقانون في الديمقراطية الغربية ، بالفلسفة الإسلامية في التشريع والفقه الإسلامي ، فقال : « إلا أن التفسير الإسلامي للقانون هو خلاف ذلك .. فالخضوع للقانون الإسلامي هو واجب اجتماعي وفرض ديني في الوقت نفسه ، ومن ينتهك حرمة لا يأثم تجاه النظام الاجتماعي فقط ، بل يقترف خطيئة دينية أيضاً . فالنظام القضائي والدين ، والقانون والأخلاق ، هما شكلان لا ثالث لهما لتلك الإرادة التي يستمد منها المجتمع الإسلامي وجوده وتعاليمه ، فكل مسألة قانونية إنما هي مسألة ضمير .. والصبغة الأخلاقية تسود القانون لتوحد بين القواعد القانونية والتعاليم الأخلاقية توحيداً تاماً ..

والأخلاق والآداب ، في كل مسألة ، ترسم حدود القانون فالشريعة الإسلامية شريعة دينية تغاير أفكارنا أصلاً ..» (١) .
 وذات هذه الحقيقة - حقيقة اختلاف فلسفة الشورى وقانونها الإسلامي عن الديمقراطية وقانونها الوضعي العلماني - يؤكد عليها المستشرق السويسري « مارسيل بوازار » .. فيقول - عن اختلاف المصدر والمقاصد بينهما - « ومن المفيد أن نذكر فرقاً جوهرياً بين الشريعة الإسلامية والتشريع الأوربي الحديث ، سواء في مصدرهما المتخالفين أو في أهدافهما النهائية .. فمصدر القانون في الديمقراطية الغربية هو : إرادة الشعب ، وهدفه : النظام والعدل داخل المجتمع .

أما الإسلام ، فالقانون صادر عن الله ، وبناء عليه يصير الهدف الأساسي الذي ينشده المؤمن هو البحث عن التقرب إلى الله ، باحترام الوحي والتقيّد به . فالسلطة في الإسلام تفرض عددًا من المعايير الأخلاقية .. بينما تسمح في الطابع الغربي أن يختار الناس المعايير حسب الاحتياجات والرغبات السائدة في عصرهم» (٢) .

(١) سانتيلانا [القانون والمجتمع] ضمن كتاب [تراث الإسلام] ص ٤١١ ، ٤٣٨ ، ٤٣١ - ترجمة جرجيس فتح الله - طبعة بيروت سنة ١٩٧٢ م .

(٢) لواء أحمد عبد الوهاب [الإسلام في الفكر الغربي] نصوص ص ٨١ - ٨٣ ، طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣ م .

هكذا شهد العلماء الخبراء الغربيون بالتمايز - في البعد الفلسفي - بين الشورى الإسلامية وفقهها وبين الديمقراطية الغربية وقانونها .

إن الشورى - في حقيقتها - هي اسم من « المشاورة » . والمشاورة هي استخراج الرأي - فهي في حد ذاتها - أدخل في « الآليات » .. آليات استخراج الرأي .. وهي - بهذا الاعتبار - لا يمكن أن تكون نقيضاً لآليات الديمقراطية .. أما التمايز بينهما فإنه يأتي في الموضوع الذي تُعملُ فيه هذه الآليات .. وفي نطاق عمل هذه الآليات ..

فعلى حين لا تعرف الديمقراطية حدوداً إلهية لسلطات عمل وإعمال آلياتها ، تميز الشورى الإسلامية بين نطاقين من « الأمر » .. أمر هو لله .. أي تديره الذي يختص به سبحانه .. « وأمر » ، أي تدير ، هو في مقدور الإنسان ، وفيه تكون شوره .. وفي القرآن الكريم عن « الأمر » الأول : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الشورى : ٢٨] وعن الأمر الثاني ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] .. وبحكم خلافة الإنسان لله ، سبحانه وتعالى ، فإن « أمره .. وتديره » - أي حاكميته الإنسانية - محكومة بإطار « أمر الله .. وتديره » التي هي حاكمية الله وحدود شريعته الإلهية . ففي المرجعية وفي الفلسفة وفي الحدود وفي المقاصد يرد التمايز بين الشورى الإسلامية وبين الديمقراطية الغربية .. وليس في الآليات .. والمؤسسات .. والنظم .. والخبرات .

إن الديمقراطية - كفكر وضعي وفلسفة دنيوية - لا تمدّ بصرها إلى ما هو أبعد من صلاح دنيا الإنسان ، بالمقاييس الدنيوية لهذا الصلاح .. على حين نجد الشورى ، كفريضة إلهية .. تربط بين صلاح الدنيا وسعادة الآخرة ، فتعطي الصلاح الدنيوي بُعْدًا دينيًا ، يَتَمَثَّلُ في المعيار الديني لهذا الصلاح . مع ضرورة التنبية والتأكيد على أن الاستبداد مفسد للدنيا والآخرة جميعًا ، ذلك أن « نظام الدين - كما يقول حجة الإسلام أبو حامد الغزالي [٤٥٠ - ٥٠٥ هـ / ١٠٥٨ - ١١١١ م] لا يحصل إلا بنظام الدنيا .. فنظام الدين ، بالمعرفة والعبادة ، لا يتوصل إليهما إلا : بصحة البدن ، وبقاء الحياة ، وسلامة قدر الحاجات ، من : الكسوة ، والمسكن ، والأقوات ، والأمن .. فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمات الضرورية ، فنظام الدنيا شرط لنظام الدين »^(١) .

فحتى لو وقفت فوائد الديمقراطية عند صلاح الدنيا ، فيجب عدم الاستهانة بذلك ، وخاصة إذا كان البديل هو الاستبداد ، المفسد للفرد والمجموع ، وللدنن والدنيا جميعًا ! ..

(١) الغزالي [الاقتصاد في الاعتقاد] ص ١٣٥ - طبعة مكتبة ومطبعة صبيح القاهرة - بدون تاريخ .

وأخيراً ..

فسواء أكان الأمر أمر الشورى الإسلامية ، أو أمر الديمقراطية الغربية ، فإن هناك فارقاً بين « المثال » وبين « الواقع » عند الممارسة والتطبيق . وإنها لحكمة إلهية أن تظل التطبيقات لكل المبادئ والفلسفات دون « المثال » الذي يصور الفكر لهذه المبادئ والفلسفات ، وذلك حتى يظل السعي الإنساني دائماً ودائماً على طريق الاقتراب « بالواقع » من « المثال » . فينفسح الأمل دائماً وأبداً أمام التسابق الإنساني على طريق التقدم والارتقاء .. وإلا فإن حقق الإنسان كامل المثال لا انتهى « جدول أعمال » الحياة الإنسانية ، وحلّ القنوط محلّ التطلع لتحقيق المزيد والمزيد من الآمال ..

لقد كانت تطبيقات الشورى الإسلامية في تاريخ الأمة والحضارة الإسلامية ، أدنى بكثير جداً من « مثال » هذه الشورى في الفكر الإسلامي .. وكذلك حال التطبيقات الغربية للديمقراطية ، لم تمنع هذه الحضارة الديمقراطية من إنتاج العنصرية .. والحروب الدينية .. والقومية .. والاستعمارية والنظم الفاشية والحروب الكونية التي جعلت هذه المجتمعات الديمقراطية تتفوق على وحشية الإنسان البدائي في الإبادة والتدمير ولم تمنعها من أثرة الرأسمالية المتوحشة التي جعلت وتجعل ٢٠ ٪ من البشر هم سكان الشمال الديمقراطي

يستأثرون بـ ٨٦ ٪ من خيرات العالم ، تاركين ١٤ ٪ من ثروات العالم لـ ٨٠ ٪ من السكان ناهيك عن أن هذه التطبيقات الغربية للديمقراطية لم تمنع من أن تكون التجارة الأولى للدول الديمقراطية هي تجارة السلاح تليها تجارة المخدرات تليها تجارة الدعارة !! ولم يمنعها من أن يكون ما ينفق على القسط والكلاب والخمور والترفيه المستفز أضعاف أضعاف ما ينفق على الصحة والغذاء والتعليم .

فلا الشورى تُمَثَّلُ الوصفة السحرية للتقدم والإصلاح .. ولا الديمقراطية هي الحلّ السحري لمشكلات المجتمعات المعاصرة .. وإنما الحلّ هو الكدح الإنساني كي تكون التطبيقات - للشورى .. أو الديمقراطية - أقرب ما تكون إلى تحقيق إنسانية الإنسان .



٦

عن المواطنة

المواطنة : مفاعلة - أي تفاعل بين الإنسان المواطن وبين الوطن الذي ينتمي إليه ويعيش فيه .. وهي علاقة تفاعل ، لأنها ترتب للطرفين وعليهما العديد من الحقوق والواجبات .. فلا بد لقيام المواطنة أن يكون انتماء المواطن وولائه كاملين للوطن ، يحترم هويته ويؤمن بها وينتمي إليها ويدافع عنها ، بكل ما في عناصر هذه الهوية من ثوابت اللغة والتاريخ والقيم والآداب العامة ، والأرض التي تُمثِّلُ وعاء الهوية والمواطنين ..

وولاء المواطن لوطنه يستلزم البراء من أعداء هذا الوطن . وكما أن للوطن هذه الحقوق على المواطن ، فإن لهذا المواطن على وطنه وشعبه وأمتة حقوقا كذلك ، من أهمها المساواة في تكافؤ الفرص ، وانتفاء التمييز في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية بسبب اللون والطبقة والاعتقاد ، مع تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يجعل الأمة والشعب جسداً واحداً ..

وإذا كان التطور الحضاري الغربي لم يعرف المواطنة وجقوقها إلا بعد الثورة الفرنسية ، بسبب التمييز على أساس الدين - بين الكاثوليك والبروتستانت - وعلى أساس العرق - بسبب الحروب القومية - وعلى أساس الجنس - بسبب التمييز ضد النساء - وعلى أساس اللون - في التمييز ضد الملونين - فإن المواطنة الكاملة - في الحقوق والواجبات - قد اقترنت بالإسلام ، وتأسس الدولة الإسلامية الأولى - في المدينة

المنورة - على عهد رسول الله ﷺ .. فالإنسان - في الرؤية الإسلامية - هو مطلق الإنسان .. والتكريم الإلهي هو لجميع بني آدم .. والخطاب القرآني موجه أساساً إلى عموم الناس .. ومعايير التفاضل هي التقوى المفتوحة أبوابها أمام الجميع . ولقد وضعت الدولة الإسلامية فلسفة المواطنة في الممارسة والتطبيق ، وقتنتها الموائيق والعهود الدستورية منذ اللحظة الأولى لقيام هذه الدولة في السنة الأولى للهجرة .. ففي أول دستور لهذه الدولة تأسست الأمة على التعددية الدينية ، وأن لهم النصر والأسوة مع البر من أهل هذه الصحيفة .. يتفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .. على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .. » . هكذا تأسست المواطنة ، بالإسلام ، في الدولة الإسلامية عندما جمعت الأمة أهل الديانات المتعددة ، على قدم المساواة ، لأول مرة في التاريخ ..

وعندما بدأت العلاقات بين سلطة الدولة الإسلامية - على عهد رسول الله ﷺ وبين المتدينين بالنصرانية - نصارى نجران سنة ١٠ هـ - قررت لهم الدولة الإسلامية - بالعهود والموائيق - كامل المساواة في حقوق المواطنة وواجباتها ، وكان الشعار هو : « لهم ما للمسلمين

وعليهم ما على المسلمين » .. ولقد نص العهد الذي كتبه رسول الله ﷺ لنصارى نجران - ولكل النصارى عبر الزمان والمكان - على « أن لنجران وحاشيتها ، وسائر من ينتحل النصرانية في أقطار الأرض ، جوار الله وذمة محمد رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم وملتهم .. ويعيهم ، وكل ما تحت أيديهم .. أن أحمي جانبهم وأذب عنهم وعن كنائسهم ويعيهم وبيوت صلواتهم ، ومواضع الرهبان ومواطن السياح .. وأن أحرس دينهم وملتهم أين كانوا بما أحفظ نفسي وخاصتي وأهل الإسلام من ملتي .. لأنني أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، وعلى المسلمين ما عليهم ، حتى يكونوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم .. » .

وعندما أباح الإسلام زواج المسلم من الكتائية - اليهودية والنصرانية - أسس ذلك على شرط احترام عقيدتها الدينية احتراماً كاملاً .. ولا بد في الزواج من رضا الأهل .. ولقد جاء في عهد رسول الله ﷺ لنصارى نجران عن هذا الزواج : « ولا يحملون النكاح شططا لا يريدونه ، ولا يكره أهل البنت على تزويج المسلمين .. لأن ذلك لا يكون إلا بطيبة قلوبهم .. إن أحبوه ورضوا به .. وإذا صارت النصرانية عند المسلم ، فعليه أن يرضى بنصرانيتها ، ويتبع هواها في الاقتداء برؤسائها ، والأخذ بمعالم دينها ، ولا يمنعها

ذلك ، فمن خالف ذلك وأكْرهها على شيء من أمر دينه فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله ، وهو عند الله من الكاذبين . «

بل لقد بلغت آفاق المساواة الإسلامية لهم - عند الحاجة - في بناء دور عبادتهم وترميمها .. وجاء في هذا العهد والميثاق النبوي :

« ولهم - إن احتاجوا إلى مرمة يبيعهم وصوامعهم أو شيء من مصالح أمورهم ودينهم - إلى رمز [أي دعم وإعانة] - من المسلمين وتقوية لهم على مرمتها ، أن يُرْفدوا على ذلك ويعاونوا ، ولا يكون ذلك دينًا عليهم ، بل تقوية لهم على مصلحة دينهم ، ووفاء بعهد رسول الله لهم ، ومنة لله ورسوله عليهم .. » . وحتى في المسائل المالية والاقتصادية - مثل الخراج والضرائب - نص عهد رسول الله للنصارى على أنه « لا يجار عليهم ، ولا يحملون إلا قدر طاقتهم وقوتهم على عمل الأرض وعمارتها وإقبال ثمرتها ، ولا يكلفون شططا ، ولا يُتجاوز بهم أصحاب الخراج من نظرائهم ... » .

وكل حقوق المساواة في المواطنة ، التي قررها الإسلام لغير المسلمين في الدول الإسلامية - « لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين .. وحماية الأنفس والدماء والأموال والأعراض وأماكن العبادة والحريات » هي في مقابل الولاء الكامل للوطن والانتماء الخالص للمجتمع والدولة والأمة - وهي واجبات على كل

المواطنين ، المسلمين منهم وغير المسلمين - وفي تقرير هذه الواجبات نص عهد رسول الله ﷺ فقال : « واشترط عليهم أموراً يجب عليهم في دينهم التمسك والوفاء بما عاهدهم عليه ، منها ألا يكون أحد منهم عيناً لأحد من أهل الحرب على المسلمين بسلاح ولا خيل ولا رجال ولا غيرهم ، ولا يصابنهم - وأن يكتموا على المسلمين ولا يظهروا العدو على عوارتهم .. » .

كذلك نص عهد رسول الله ﷺ للنصارى على الحرية الدينية .. ف جاء فيه : « ولا يُجبر أحد ممن كان على ملة النصرانية كُرها على الإسلام ﴿ وَلَا تُجَدِّلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَجِدُّ وَنَحْنُ لَهُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ [العنكبوت : ٤٦] . ويُخفف لهم جناح الرحمة ، ويُكف عنهم أذى المكروه حيث كانوا ، وأين كانوا من البلاد .. » بل إن هذه المساواة الكاملة في المواطنة وواجباتها - « لهم ما للمسلمين عليهم ما على المسلمين ، وعلى المسلمين ما عليهم ، حتى كانوا للمسلمين شركاء فيما لهم وفيما عليهم » - لم تقف بها الدولة الإسلامية عند أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وإنما شملت حتى المتدينين بالديانات الوضعية - من المجوس وغيرهم - .. فبعد فتح فارس عرض عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأمر على

مجلس الشورى - مجلس السبعين - وقال : نحن نعرف حكم اليهود والنصارى .. فماذا عن حكم هؤلاء المجوس ؟ .. فوثب عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه قائلاً : « أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سنة فيهم سنة أهل الكتاب » .. فعاملت الدولة الإسلامية طوال تاريخها أهل الديانات الوضعية - المجوس .. الزرادشت .. والبوذيين .. والهندوس - معاملة أهل الكتاب ، التي قررت مبادئها موثيق رسول الله ﷺ لغير المسلمين في الدولة الإسلامية .. وإذا كانت المواطنة وحقوقها قد عرفها الغرب على أنقاض الدين ، بعد انتصار العلمانية على الكنيسة الغربية .. ولذلك جاءت مواطنة علمانية - فإن الإسلام هو الذي أنشأ المواطنة ، وشريعته هي التي قررت حقوقها ، وبذلك ضمنت القداسة لهذه الحقوق ، حتى لا تكون « منحة » يسمح بها حاكم ويمنعها آخر .. وبعبارة رسول الله ﷺ « فمن خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله فهو عند الله من الكاذبين » . كذلك ، قرر الإسلام في دستور دولة المدينة - أن الشريعة الإسلامية - كما هي ضامنة للحقوق والواجبات في المواطنة - فإنها هي المرجع عند الاختلاف .. فنص هذا الدستور على « أنه ما كان من أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله وإلى محمد رسول الله » .

هكذا أبدع الإسلام - الدين والدولة والحضارة - كامل المساواة

في حقوق المواطنة وواجباتها ، قبل أربعة عشر قرنا .. عندما كانت الدول والحضارات الأخرى لا تعترف بالآخر .. فالمواطنون في أئتنا كانوا هم الرجال الأحرار الملاك الأشراف من اليونان ، ومن عداهم برابرة ليست لهم أية حقوق .. وكذلك كان الحال عند الرومان .. لكن الإسلام هو الذي قَرَّرَ وَقَنَّ وَطَبَّقَ كامل المساواة بين الرعية والأمة في الدولة الإسلامية ، في تكافؤ الفرص .. وفي حرمة الأنفس .. والدماء .. والأعراض .. والأموال - والعقائد .. والحریات .. ولذلك قُتحت الأبواب الواسعة أمام مختلف الملل والنحل والمذاهب فشاركوا في بناء هذه الحضارة الإسلامية وصُنِعَ التاريخ الإسلامي .. وإذا كانت السنة النبوية هي البيان النبوي للبلاغ القرآني .. فإن هذه العهود النبوية التي قننت حقوق المواطنة وواجباتها هي « سنة نبوية قولية » ، تحولت - بالتطبيق - إلى « سنة عملية » أيضا .. وأمام هذه السنة النبوية لا مجال لأي اجتهاد يخالفها ، بصرف النظر عن مقام صاحب الاجتهاد المخالف . لقد شهد التاريخ الإسلامي آراء مختلفة إزاء غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية .. وكانت كثير من هذه الآراء ثمرة لظروف سياسية .. ومخاطر خارجية .. لكن يظل الإسلام هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ففيهما الحكم العادل في قضية المواطنة والوحدة الوطنية ، التي قررها الإسلام .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
١- عن النظام الإسلامي	٩
٢- عن الخلافة الإسلامية	١٧
- زلزال سقوط الخلافة ووقعه على الأمة	٣٠
- نموذجين من الرؤى الحديثة لإحياء الخلافة الإسلامية ..	٣٢
- الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا	٣٣
- الشيخ حسن البنا	٣٨
٣- عن الدولة المدنية	٤٣
- المؤسسات الدستورية الثلاث للدولة الإسلامية الأولى .	٤٦
- نظم الحكم في الحضارة الغربية	٥١
٤- عن الشورى الإسلامية	٥١
- الشورى والمشاركة في صنع القرار فريضة إلهية	٦٠
٥- عن الديمقراطية الغربية	٧١
٦- عن المواطنة	٨٧
المحتويات	٩٦

٢٠١٣ / ٢٨٤٢

رقم الإيداع

ISBN 978-977-02-7707-2 الترخيم الدولي